جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

بعنــوان:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

(ANDI)

إعداد الطالبة:

- العلمي صليحة

إشراف الأستاذة:

بخوش إلهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر قسم -ب-	رئيســـــــــا
بخوش إلهام	أستاذ مساعد قسم -أ-	مشرفا ومقررا
طواهرية الكاملة	أستاذ محاضر قسم -ب-	ممتحنـــــــا

السنـــة الجامعيــة 2018/2017

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

بعنــوان:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

(ANDI)

إعداد الطالبة:

- العلمي صليحة

إشراف الأستاذة:

بخوش إلهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر-ب-	رئيســــــــا
بخوش إلهام	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا ومقررا
طواهرية الكاملة	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنـــــــا

السنـــة الجامعيــة 2018/2017

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من أراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

{سورة الجاثية، الآية 13}

شكر وعرفان

قال تعالى"

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صدق الله العظيم سورة المجادلة ،الآية 11.

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه لي ونشهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله..

هي كلمة علينا الواجب والأمانة قولها، هي الوفاء لكل من علمني يوما حرفا.

فلولاكم أنتم ما كنت اليوم في هذا المقام ، لاقف وقفة شكر وعرفان.

فبعد رحلة بحث واجتهاد تكللت بإنجاز هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة "بخوش إلهام" التي شرفتني بإشرافها على هذه المذكرة وأضاءت لي الطريق للاجتهاد والبحث في هذا الموضوع بنصائحها القيمة التي لاتقدر بثمن ولم تبخل علينا يوما بأي معلومة أو توجيه لإتمام هذا البحث، كما لم تتوان لحظة من اللحظات على مد يد العون والمساعدة لي. أسأل الله أن يوفقها ويسدد خطاها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتورة رئيسة اللجنة "حاجي نعيمة"

التي لم تبخل علينا يوما بأي نصيحة أو معلومة والتي كان لها الأثر الطيب

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري للدكتورة المناقشة "طواهرية الكاملة" لتفضلها بمناقشة هذه المذكرة و إبداء ملاحظاتها القيمة.

كما لاننسى الشكر الجزيل لكل أساتذة قسم القانون العقاري كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي الذين أشرفوا على تكوين هذه الدفعة.

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

الطالبة : العلمي صليحة

قـائمــة المختصـــرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

قائمة المختصرات	
(د ط)	دون طبعة
(د د ن)	دون دار نشر
(د ت ن)	دون تاريخ نشر
(د ب ن)	دون بلد نشر
(ق م)	قانون مدني
(ق إ م)	قانون إجراءات مدنية
ANDI	الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار
CNI	المجلس الوطني للاستثمار
APSI	وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
ANIMA	الشبكة الأورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمار
ENSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ENJEM	الوكالة الوطنية لتطوير القرض المصغر
CNAS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
CALPI	لجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها.
CALIREF	لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار
ANIREF	الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري
GUD	الشباك الوحيد اللامركزي
IBS	الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
TAP	الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

ANDI	Agence National de Développement de L'investissement
APSI	Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi de L'investissement
CNI	Conseil National de L'investissement
CALPI	Comité d'assistance à la Localisation et à la Promotion des investissements
CALPIREF	Comité d'assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements et de Régulation Foncière
ANIREF	Agence Nationale D'intermédiation et de Régulation Foncière
ANSEJ	Agence Nationale de Soutien a L'emploi des Jeunes.
GUD	Guichet Unique Décentralisé
IBS	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés.
TAP	Taxe sur L'Activité Professionnelle
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chômage
ANJEM	Agence Nationale de Gestion de Micro-crédit
CNAS	Caisse Nationale Des Assurances Sociales

مـــقـدمـــــة

1- التعريف بالموضوع:

نظرا للظروف العالمية الجديدة والتي تعرف باسم العولمة أصبحت الضرورة إلى مواكبة هذه التطورات، إذ نجد الدول النامية هي أكثر الدول التي زادت اهتماما بالاستثمار كونه أحد أهم دعائم الاقتصاد الوطني والمشارك الفعال في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وبما أن الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات فعملت على بذل جهود لإعادة هيكلة اقتصادها فتبنت إصلاحات خاصة بترقية الاستثمار وأصدرت قوانين وتشريعات عبر مراحل متعاقبة من أجل تهيئة المناخ الملائم للاستثمار، تضمنت جملة من الحوافز والتسهيلات المالية والإدارية والجبائية وأحاطته بمجموعة كبيرة من الضمانات، ولعل أهمها تسهيل حصول المتعامل الاقتصادي على العقار لانجاز مشروعه الاستثماري باعتباره الوعاء الأنسب لممارسة مختلف الاستثمارات الصناعية ، كان أهمها قانون الاستثمار الذي أدخل تعديلات جديدة من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما سعت السلطات الجزائرية إلى إنشاء هياكل كانت الغاية منها التشجيع على تطوير الاستثمار ومتابعته والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار، ولتجسيد هذه الحوافز والتسهيلات على أرض الواقع أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومحاولة جعلها قطب متخصص في دعم الاستثمار، وتم تدعيمها بشبابيك وحيدة لامركزية تستهدف بذلك إزالة الطابع البيروقراطي الذي يلف كل عملية استثمارية وإزاحة كل العقبات أمام المستثمر، وجعله المخاطب الوحيد للمستثمر من خلال ضمه لكل الإدارات والهيئات ذات العلاقة بالاستثمار.

2- أهمية الموضوع: تكمن أهمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لارتباطها بموضوع جد حساس ويعالج أوضاع راهنة آلا وهو " **الاستثمار**" الذي يعد جوهر التنمية الاقتصادية ومفتاح الخروج من الأزمات المالية نتيجة التغيرات التي يحدثها في البنية الاقتصادية للبلد فضلا عن جلب التكنولوجيا وضمان إيرادات إضافية للخزينة الوطنية.

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعمل على تطوير وتشجيع وترقية الاستثمار من خلال مساندة ومرافقة المستثمر وتذليل كل العراقيل والصعوبات التي تواجهه في كل مرحلة من مراحل إنجاز مشروعه الاستثماري.

3- دوافع إختيار الموضوع: من بين المبررات التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هناك دوافع شخصية وأخرى موضوعية:

الدوافع الشخصية:

- قلة الدراسات القانونية المعمقة لهذا الموضوع خاصة من قبل طلبة القانون الخاص.
- كذلك كوني طالبة اختصاص قانون عقاري دفعني للاهتمام والبحث في هذا الموضوع كون أول ما يفكر فيه أي مستثمر هو الحصول على وعاء عقاري لاحتواء هذا الاستثمار ولتجسيد مشروعه الاستثماري.

الدوافع الموضوعية:

- بغية التعرف على هذا الجهاز الذي أنشأته الدولة في ظل إصلاحات إدارية واعتبرتـــه المتحدث الرسمي باسم الدولة في مواجهة المستثمر ، من أجل تحقيق أهدافها والنهوض بالاقتصاد الوطني والدفع بعجلة النمو إلى الأمام.

- كونها النافذة التي يطل منها كل مستثمر على الدولة التي يرغب الاستثمار فيها.
- في كيفية مرافقتها للمستثمر في تذليل مختلف العراقيل والصعوبات التي تواجه كل مستثمر في مختلف مراحل تجسيد مشروعه الاستثماري.

4-الإشكالية:

ماهو دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؟ وهل تصل إلى النتائج المرجوة منها في تحقيق الانتعاش الاقتصادي؟

ومن خلال هذا الإشكال نطرح بعض التساؤلات الفرعية:

- كيف تصل الوكالة للقضاء على البيروقراطية وتذليل كل الصعوبات الإدارية ؟

- كيفية منح الوكالة للمزايا والتحفيزات والتسهيلات لجلب واستقطاب المستثمر؟

- كيفية ترويج الوكالة للاستثمار؟

5-الأهداف: يتمثل الهدف الرئيسي من الخوض والبحث في موضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) هو محاولة التعرف على الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سواء:

- في مرافقة المستثمر لانجاز مشروعه ومتابعته حتى بعد إنجاز مشروعه.
- في كيفية منحها لمجموعة من المزايا والتسهيلات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين تعزيزا للاستثمار، و خلق مناصب عمل وتوفير يد عاملة وتنمية المناطق المحرومة.
- معرفة دور الشباك الوحيد اللامركزي في تحسين المناخ الملائم للاستثمار والقضاء على البيروقراطية والتي تعتبر من أبرز العوائق التي تقف أمام كل مستثمر.
- في كيفية توفير العقار الصناعي لاجتياز أول عقبة أمام المستثمر.
- في مدى تطبيق الوكالة لمختلف النصوص والتشريعات القانونية للاستثمار على أرض الواقع.
- كذلك كونها تخلق جو من الثقة بين المستثمر والوكالة.

6-المنهج المتبع: من الأجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال إعطاء وصف كامل شامل ودقيق للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتعريفها والتعرف على طبيعتها القانونية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية ، ومعرفتنا للهياكل التي تدار بواسطتها وفي كيفية عملها وسيرها سواء كانت هياكل مركزية أو لامركزية ، مع إبراز مهامها وصلاحياتها سواء كانت مهام إدارية أو غير إدارية.

– في وصفنا كذلك للشباك الوحيد اللامركزي للولاية والتعرف على تشكيلته ومهامه ومنحه للمزايا و التحفيزات الجبائية ومختلف التسهيلات الإدارية.

– كذلك اعتمادنا على **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل لبعض القوانين والمراسيم التنظيمية اللاحقة، والتي تضمنت صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، من أجل التوصل ومعرفة مدى تطبيق هذه القوانين و تجسيدها على أرض الواقع ومطابقتها للأهداف المنتظرة من إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– كذلك من خلال تحليل بعض من إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي.

– وكون أن دراستنا تشتمل على جانب تطبيقي فقمنا بزيارة ميدانية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة– وأجرينا مقابلة مع مسؤول الشباك وبعض من ممثلي الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار واستعنا ببعض الوثائق والمقررات لتدعيم دراستنا ، وبعض الإحصائيات التي تم تحليلها من أجل التوصل لمدى تقييم دور الشباك الوحيد اللامركزي بالولاية في منح التسهيلات والتحفيزات لجذب المستثمر.

7–**الدراسات السابقة:** ومن الدراسات التي سبقت بحثنا هي:

1– المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، للدكتورة أوباية مليكة.

2– دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، للدكتور ناجي بن حسين.

3– النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العقاري، للدكتورة خوادجية سميحة حنان.

4– النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، للدكتورة والي نادية.

الفصل الأول:

الماهية القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

تبنت السلطات الجزائرية إصلاحات خاصة بترقية الاستثمار منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا فعملت على إصدار قوانين وتشريعات عبر مراحل متعاقبة تضمنت تحسين المناخ الملائم للاستثمار بتوفير بيئة استثمارية ملائمة من جميع النواحي(سياسية اقتصادية ،اجتماعية، ثقافية، إدارية) منذ مرحلة الستينات إلى غاية مرحلة التسعينات كان أهمها المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار غير أنه نظرا للنقائص والسلبيات التي رافقت تطبيق هذا المرسوم بالحصيلة المتواضعة التي سجلتها وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار(APSI) سابقا قام المشرع باستدراك الوضع بإصداره للأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ليعطي نفسا جديدا لتطوير الاستثمار و ينقل رغبة السلطة العمومية في إحداث نقلة نوعية في مجال الاستثمار وإصلاح الإطار المؤسساتي السابق من خلال إنشاء مؤسسة أخرى تتناسب مع الأوضاع السياسية المستجدة للدولة في مجال الاستثمار سماها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو ما يدفعنا إلى تحديد طبيعتها القانونية وبيان هيكلها التنظيمي و باعتبارها تقوم على خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وجب تحديد مهامها الإدارية والغير إدارية في تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات تجاه المستثمرين والتعريف بفرص الاستثمار في الجزائر لذلك ستنصب دراستنا في هذا الفصل حول الماهية القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال إعطاء مفهوم للوكالة ونشأتها من خلال التطرق لتطور قوانين الاستثمار في الجزائر في **مبحث أول** والتنظيم الهيكلي للوكالة في **مبحث ثان** و مهامها وصلاحياتها في **مبحث ثالث.**

المبحث الأول: مفهوم ونشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

للوقوف على المقصود من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا بد من التطرق لتعريفها التشريعي في **مطلب أول،** و لإلقاء نظرة على نشأتها نتناول تطور قوانين الاستثمار في الجزائر في **مطلب ثان،** ولإعطاء التكييف القانوني للوكالة وجب أيضا التطرق لطبيعتها القانونية وخصائصها في **مطلب ثالث.**

المطلب الأول: التعريف التشريعي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

- نصت المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار: " **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة** "

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مفهوم المادة 21 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 [1] المتعلق بتطوير الاستثمار: " **مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"

ونصت المادة 4 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006[2] المعدل والمتمم للأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار:

" **تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة**".

---

[1]- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[2]- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 **والمتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية ، العدد 47، الصادرة في 19جويلية 2006.

– وعرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06–356[1] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها حيث كيف الوكالة بأنها:

"**مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية قانونية واستقلال مالي تدعى في صلب النص الوكالة.**

– **توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.**

– **ويكون مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة ، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي**".

– وأعادت تعريفها المادة 26 من القانون 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 [2] المتعلق بترقية الاستثمار بأنها:

"**مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ".

– أضاف المرسوم التنفيذي 17–100 المؤرخ في 05 مارس 2017[3] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم للمرسوم 06–356 في المادة 2: " **يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي تنظم طبقا لأحكام المواد من 21 حتى 28 مكرر3**".

يلاحظ من خلال جملة التعاريف الموضحة بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا لمضمون المادة 2 من النص التنظيمي للمرسوم 06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، أكثر وضوحا من نص

---

[1]– المرسوم التنفيذي 06–356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[2]– أنظر المادة 26 من القانون 16–09 المؤرخ في 3 أوت 2016 **والمتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادرة في **(نفس التاريخ)**.

[3]– المرسوم التنفيذي 17–100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06–356 المؤرخ في 09 أ كتوبر 2006 **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 16 المؤرخة في 8 مارس 2017.

المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بحيث أعاد وضع الوكالة تحت نظام الوصاية الإدارية مجددا.

وهذا يعني انتفاء فكرة استقلالية الوكالة عند أدائها لمهامها، مع نقلها من وصاية رئيس الحكومة إلى وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات [1].

المطلب الثاني: نشأة وتطور قوانين الاستثمارات في الجزائر

عرف القانون المتعلق بتنظيم وتشجيع الاستثمارات عدة تطورات في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا أبرزها مرحلة الاستثمار العمومي والتي تمثلت في قوانين الاستثمار لمرحلـة الستينات والثمانينات ومرحلة انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وما أعقبه من تنفيذ لبرنامج إصلاح هيكلي ومالي أعاد الاعتبار للملكية الفردية وللاستثمار الخاص بحيث كان بمثابة الأرضية التي مهدت لإصدار العديد من قوانين الاستثمار انطلاقا من التسعينات وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، نتناول في **(الفرع الأول)** مرحلة ما قبل صدور دستور 1989 وفي **(الفرع الثاني)** مرحلة ما بعد دستور 1989.

الفرع الأول:مرحلة ما قبل دستور 1989

أولا: قوانين مرحلة الستينات

حاولت التطرق إلى قوانين الاستثمار لسنة 1963 و 1966

1/- قانون الاستثمار لسنة 1963

---

[1]– أنظر الفقرة 2 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

– أوباية مليكة: **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم – التخصص قانون– جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 7 ماي 2016، ص 361.

الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة التخريب الذي تعرضت له المنشآت والهياكل الاقتصادية من طرف المستعمر، لذلك رفض المستثمرين المخاطرة بالاستثمار في الجزائر[1]

و تم إصدار أول قانون متعلق بالاستثمارات، والمتمثل في قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963[2] من أجل النهوض باقتصاد الدولة، ودفع عجلة التنمية فيها وإنعاش الاقتصاد الوطني من جديد، بحيث كان هذا القانون يهدف إلى الحفاظ على رأس المال الأجنبي ومحاولة الإبقاء عليه، والذي كان موجودا قبل الاستقلال وذلك لتمويل الاقتصاد الوطني وخاصة أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعاني من ندرة في رأس المال ، مع شرط أن تكون الاستثمارات المنجزة مناسبة للنظام الاشتراكي وهو ما أكدته المادة **23** منه[3] والتي نصت على:

" **إن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات ذات إقتصاد مختلط بمشاركة الرأس المال الأجنبي والوطني، من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق إقتصاد اشتراكي خاصة في القطاع والنشاطات التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني**".

كما منح هذا القانون عدة امتيازات للمستثمرين الأجانب نذكر منها:

- ضمان ثبات واستقرار القروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- الاستفادة من نظام جبائي ثابت لمدة 10 سنوات، ولا يتعدى 15 عام بالنسبة للشركات التي يفوق استثمارها 5 ملايين دينار جزائري[4]

---

(1)- كساحي موسى: **الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر**، مقال تم نشره في مجلة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 29 ، العدد 2 ، بتاريخ 07/15 / 2015، بالجزائر ، ص 06.

(2) – القانون 63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963 **والمتعلق بقانون الاستثمارات** ، الجريدة الرسمية ، العدد 8، الصادرة في 02 أوت 1963.

(3) – أنظر المادة 23 **من نفس القانون**.

(4)– أنظر المادة 10 **من نفس القانون**.

أما فيما يخص تطبيق هذا القانون على أرض الواقع فإنه لم يتم ذلك وهذا راجع إلى المحيط السياسي الذي يقوم على نظام اشتراكي الذي أساسه القطاع العام، وبالتالي هنا تم إقصاء القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية لذلك كانت انعكاساته على الاستثمار الأجنبي جد محدودة، كما أن الجزائر في تلك المرحلة كانت تقوم فيها بإجراءات التأميم والتي كانت متعارضة مع أهداف هذا القانون[1].

2/- قانون الاستثمار لسنة 1966

فبعد قانون الاستثمار لسنة 1963 جاء القانون 1966[2] الذي بين مكانة وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر وكذا الضمانات والامتيازات التي يقدمها للمستثمر الأجنبي هذا وقد تميز قانون 66 -284 عن سابقه بالسماح للمستثمرين الخواص أجانب أو محليين بتحقيق استثمارات في القطاعات الصناعية والسياحية فقط (أي أن الدولة هي التي لها الحق في الاستثمار في القطاعات الأخرى فقط وليست من حق القطاع الخاص).

بمعنى أن هذا القانون أكد على احتكار الدولة لبعض القطاعات الاقتصادية التي تم اعتبارها حيوية ولكنه لم يمنع من مشاركة رأس المال الخاص الوطني والأجنبي كما ألزم إعتماد المشاريع للجنة الوطنية للاستثمارات[3] كما يمكن للدولة أن تتدخل بمفردها أو بمساهمة رأس مال خاص في هذه القطاعات في شكل شركات مختلطة.

---

[1]- ناجي بن حسين: **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري – قسنطينة- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، نوقشت في 5 أفريل 2007، ص111.

[2]- المرسوم التشريعي 66 – 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 **المتضمن قانون الاستثمارات**، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

[3]- السعيد دراجي: **الاستثمار العربي الخليجي في الجزائر وآفاق تطوره** ، مقال منشور في مجلة المعيار، تصدر عن كلية أصول الدين، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 12، العدد 23 سنة 2010، الجزائر، ص 320.

- **اللجنة الوطنية للاستثمارات:** هي هيئة تمنح رأيها حول ملف الاستثمار الذي يخضع لإمضاء كل من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط. (السعيد دراجي: **الاستثمار العربي الخليجي في الجزائر وآفاق تطوره**).

أما الضمانات والامتيازات الممنوحة في ظل هذا القانون للمستثمرين الأجانب والمحليين نذكر منها:

- ضمان تسهيلات الحصول على تسبيقات مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية في حالة قيام شركة خاصة أجنبية أو محلية بإبرام عقد مع الدولة.

- الإعفاء الكلي أو الجزئي لحقوق التسجيل ولحق التحويل على الملكية العقارية (خلال 10 سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية.

أما بالنسبة لتقييم هذا القانون نقول أنه حقق قفزة نوعية مقارنة بقانون 63-277 خاصة فيما يتعلق بجلب رأس المال الخاص (الأجنبي أو المحلي) إضافة إلى إنشاء شركات مختلطة بين المتعاملين الخواص.

لكنه عرف فشل كسابقه نظرا للسياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر والمتمثلة في الاقتصاد الاشتراكي القائم على احتكار الدولة لكل المجالات الحيوية، بالتالي إقصاء القطاع الخاص منها هذا بالإضافة إلى البيروقراطية المعقدة، لذلك أعتبر هذا القانون أكثر القوانين تقييدا للاستثمار الخاص الوطني وخاصة الأجنبي[1].

ثانيا: قوانين مرحلة الثمانينات

تميزت هذه الفترة بصدور قوانين لتشجيع الاستثمارات منها قانون سنة 1982 وقانون 1986.

1/- قانون الاستثمار لسنة 1982

دخلت الجزائر مع بداية الثمانينات مرحلة جديدة اعتمدت على لامركزية الاقتصاد وتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية حسب ما أقره القانون 82-11

[1] - كساحي موسى: المرجع السابق، ص 7.
- ناجي بن حسين: المرجع السابق، ص 112.

المؤرخ في 21 أوت 1982[1] المرتبط بالاستثمار الوطني الخاص وتم فيه تحديد القطاعات المفتوحة بالاستثمار الخاص، حيث ركز هذا القانون على كيفية تأسيس شركات مختلطة اقتصادية بحيث تمثل نسبة المشاركة الجزائرية 51% من رأس مال هذا النوع من الشركات، بينما لا تتجاوز حصة الأجانب نسبة 49% كحد أقصى. ولقد قدم القانون عدة ضمانات للمستثمرين الأجانب: كحق المشاركة في اتخاذ قرارات تسيير الشركة وفق قواعد القانون التجاري، وضمان حق تحويل الأرباح غير المعاد استثمارها بالإضافة إلى بعض الامتيازات المالية نذكر منها:

- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5 سنوات.

إلا أنه خلال تلك الفترة سجلت نتائج جد محتشمة وذلك راجع إلى العراقيل المتمثلة في البيروقراطية، كذلك الاستثمارات الخاصة الأجنبية والمحلية لم تكن من أولويات البرنامج الاقتصادي آنذاك.

2/- قانون الاستثمار لسنة 1986

هذه المرحلة دخلت الجزائر في أزمة إ اقتصادية نتيجة لانخفاض أسعار البترول وهو ما أدى إلى إحداث إختلالات في التوازنات الكلية في الاقتصاد الوطني، وعلى ضوء هذه الأحداث صدر القانون 86-13[2] والذي جاء متمما لقانون 82-11 حيث أقر الاستثمار الأجنبي المباشر في الواقع الاقتصادي الجزائري في شكل شركات مختلطة بحيث تتم الشراكة إجباريا بين رأسمال أجنبي بنسبة 49% من رأسمال الشركة ورأسمال المؤسسة العمومية ب 51 %، هذا وقد منح القانون الجديد عدة حقوق أهمها:

- ضمان التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية.
- تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية.

---

[1]- القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني** ، الجريدة الرسمية، العدد 34 ، الصادرة في 24 أوت 1982.

[2] - القانون 86- 13 المؤرخ في 19 أوت 1986 ، يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 **والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية ،الجريدة الرسمية**، العدد 35، الصادرة في 27 أوت 1986.

- رفع أو تخفيض رأسمال الشركة المختلطة.

وعلى الرغم من ذلك لم يكن لهذا القانون نتائج تذكر في مجال الاستثمار الأجنبي بحيث لم يتم تسجيل إلا حوالي 10 شركات خلال مدة عشرة سنوات، ويعود السبب الرئيسي في عدم رغبة الأجانب للاستثمار في الجزائر إلى طبيعة الإجراءات الإدارية التي تتسم بالبطء (البيروقراطية)[1]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1989

أولا: قوانين مرحلة التسعينات

في هذه المرحلة صدرت عدة قوانين جديدة متعلقة بتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمثلت في قانون 90-10 والمرسوم التشريعي رقم 93-12 وهذا من أجل إعطاء الاستثمارات الأجنبية الفرصة لإنعاش الاقتصاد الوطني أولها كان:

1/- قانون النقد والقرض لسنة 1990

يعتبر قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990[2] بمثابة حجر الأساس لتطبيق مبادئ إقتصاد السوق وتفعيل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بحيث وضع هذا القانون حدا لاحتكار الدولة للاقتصاد وأصبحت بموجبه المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة تخضع لنفس المعاملة، إذ تم إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص، كما كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات، ولا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي بل استعمل معيار الإقامة الذي يفرق

---

[1]- ناجي بن حسين: المرجع السابق، ص 115.

[2]- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 **المتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

بين المستثمر المقيم وغير المقيم[1] فهو جاء ليفسح المجال للأجانب بالاستثمار في القطاع المصرفي، بحيث أصبح منح رخصة الاستثمار من صلاحيات مجلس النقد والقرض، حيث يقوم المجلس بمراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين ويقدم بعد ذلك شهادة مطابقة تسمح للمستثمر بالانطلاق في إنجاز الاستثمار، لذلك رأى البعض من المستثمرين أن فرض إلزامية الحصول على شهادة المطابقة قبل البدء في الاستثمار تعتبر في حد ذاتها مسألة تحد من حرية الاستثمار.

بالتالي فإن هذا القانون حتى وإن كان يعتبر توجها جديدا نحو تحرير المبادرة الخاصة فإنه يبقى غير كافي بالنسبة للمستثمر الأجنبي ولا يمنح له الضمانات الكافية للاستثمار بحيث رأى عدد من الخبراء في القانون أن كل القوانين التي أصدرتها الجزائر لتشجيع الاستثمار وتحرير الاقتصاد حملت على العديد من التناقضات في مضمونها خاصة وأن الظروف الاقتصادية للجزائر منذ منتصف الثمانينات (1986-1990) لم تكن مشجعة في ظل إرتفاع حجم المديونية الخارجية واللجوء إلى المؤسسات المالية والنقدية الدولية (البنك العالمي وصندوق النقد الدولي)[2] وقد عدل هذا القانون (90-10) بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[3] الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين[4].

2/- قانون الاستثمار لسنة 1993

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر تعكس رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي مع تهيئة المحيط لضمان قيام الاستثمارات الخاصة، وتم تكريس ذلك

---

(1)- الشخص "**المقيم**": هو كل شخص يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر، والشخص "**الغير مقيم**" هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر. (كساحي موسى: **الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر**)، ص 9.

(2)- ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 116.

(3)- أنظر الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

(4) - السعيد دراجي ، المرجع السابق، ص 321.

فعليا بموجب المرسوم 93-12[1] الذي هيأ المحيط العام للاستثمار وهو يعتبر كتتويج لعمل تحضيري دام أكثر من سنتين لان المراسيم التمهيدية لهذا القانون كانت قد وضعت منذ عام 1991 ومن أهم ما جاء به قانون الاستثمار هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب (المقيمين وغير المقيمين) وقد فسح المجال للاستثمار في جميع القطاعات ماعدا تلك القطاعات التي تعتبر إستراتجية، كما جاء هذا المرسوم لتجسيد فكرة ترك الحرية للمستثمرين[2] مع الحفاظ على الضوابط التي تلزمهم خدمة هذا الجانب من النشاطات، بإعطاء هذا الأخير معايير قانونية تسمح بمسايرة الانفتاح والمساهمة في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية، والتقليل من الاستيراد والتبعية الاقتصادية، كما ترتكز فلسفة هذا المرسوم التشريعي على:

- إنهاء التفرقة بين الاستثمار الخاص من جهة المستثمر المقيم وغير المقيم.
- تقديم التسهيلات للمستثمرين الأجانب على المستويين الجبائي والجمركي.
- عدم فرض تشكيلات ثقيلة ومعقدة بهدف تسهيل إجراءات عملية الاستثمار في الجزائر.

كما استحدث هذا المرسوم نظاما جديدا يقوم على وجود عدة مؤسسات أهمها:

وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)[3] التي تسعى إلى تقديم التسهيلات المختلفة، كما تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية.

وبتاريخ 02 أوت 1995 صدر القرار الذي يحدد النظام الداخلي للوكالة، وتم الانتظار إلى غاية 17 ديسمبر 1996 لمعرفة أعضاء الشباك الوحيد للوكالة [4] فعلى الرغم من أهمية هذا الهيكل تم الانتظار مدة 3 سنوات لتعيين ممثلي مختلف الإدارات ذات العلاقة

---

[1]- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة في أكتوبر 1993.

[2]- كساحي موسى: المرجع السابق، ص10.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 **يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[4]- القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، **المتضمن تعيين أعضاء الشباك الوحيد لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة، بتاريخ 5 فيفري 1997.

بالاستثمار،لذلك يمكن القول بأن مسار استكمال قوانين تحرير الاستثمار عرفت تأخرا كبيرا في هذه المرحلة وعلى الرغم من أهمية هذا القانون إلا أن هناك العديد من النقائص التي سجلت عليه مما تطلب الأمر إلغاؤه بموجب الأمر 01-03 نظرا لعدة أسباب أهمها:

- ثقل الإجراءات البيروقراطية وتعدد مراكز القرار والنزاع حول الصلاحيات.
- تعقيد الحصول على الوعاء العقاري لتمركز المشروع الاستثماري.
- صعوبة الاستفادة من أشكال تمويل الاستثمار.
- غياب مساعدة المقاول في مرحلة انطلاق المشروع.
- مركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار.

3/- قانون الاستثمار لسنة 2001 رقم 01-03 مع أهم التعديلات

جاء هذا القانون ليعوض القانون الصادر سنة 1993 ويعطي نفسا جديدا لتطوير الاستثمار من خلال إعطاء الحرية التامة والضمانات اللازمة والحماية الكاملة للاستثمارات التي يتم إنجازها والتي تأخذ شكلين هما: الامتياز أو الرخصة.

فغاية المشرع من إصدار هذا الأمر [1]هي العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي التي وصلتها الجزائر، وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل ويقصد بالاستثمار [2] في هذا الأمر:

- اقتناء أصول تهدف إلى إنشاء واستحداث نشاطات جديدة كمؤسسات أو مصانع أو وحدات إنتاجية.
- أو توسيع كيانات اقتصادية قائمة أو إعادة تأهيلها وهيكلتها من أجل بعثها من جديد.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة سواء كانت هذه المساهمات نقدية أم عينية.

---

[1] - الأمر 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 2 من نفس الأمر.

– استعادة النشاطات في إطار عمليات الخوصصة للمؤسسات العمومية سواء كانت بطريقة كلية أو جزئية.

كما اقتصر القانون الجديد بشأن أنظمة الاستثمار على نظامين أساسيين هما:

3-1- **النظام العام للاستثمار**[1]: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في ظل هذا النظام من الامتيازات التالية:

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بخصوص المشتريات العقارية الخاصة بالاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمر وكية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3-2 – **النظام الاستثنائي للاستثمار**[2]: أي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي يخضع تحديدها للمجلس الوطني للاستثمار بحيث تستفيد من العديد من المزايا والامتيازات قبل إنجاز الاستثمار وهي:

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار أما بعد انطلاق عملية الاستغلال فإن المستثمرون يستفيدون من المزايا التالية:
– الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات.
– الإعفاء لمدة 10 سنوات على الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار إبتداءا من تاريخ الاقتناء.

والملاحظ على هذا الأمر أنه جاء بالعديد من المبادئ المشجعة على خلق مناخ مساعد على الاستثمار الأجنبي وذلك بتبنيه مبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية

---

[1]– السعيد دراجي: المرجع السابق، ص 325.

[2]– أنظر المادة من الأمر 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، السالف الذكر.

عليه، وعدم اللجوء إلى التأميم أو المصادرة، وحرية تحويل رأس المال والفوائد الناتجة عنه، والتحكيم الدولي في حالة وجود نزاع أو خلاف بين المستثمر الأجنبي والجزائر[1] كما نص الأمر 01-03 على استحداث جهاز جديد عوض وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) يدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

- كما أنشا مجلس وطني للاستثمار (CNI).

- كما نص على إنشاء شبابيك وحيدة غير مركزية بعد أن كان مركزيا، كما أشار إلى إمكانية الطعن في قرار الوكالة أمام القضاء بالتالي نقول أن الأمر 01-03 لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، وقد تم تعديله وإتمامه بأحكام الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006[2] الذي قدم العديد من الإعفاءات، كما جاء ببعض الإضافات فيما يخص الضمانات التي تمثلت في:

- الحرية التامة في الاستثمار والاستفادة من الحماية القانونية وإمكانية الطعن الإداري دون المساس بحق الطعن القضائي.

كما تم تعديله بالقانون 16- 09[3] والذي يعتبر آخر ما سن من القوانين في مجال الاستثمار الذي كان أول القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري الأخير في 06 مارس 2016 والذي نص في مادته 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ومسايرة لهذه المادة جاء المشرع بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ويقصد بالاستثمار في ظل هذا القانون:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

- المساهمات في رأسمال شركة.

---

[1]- كساحي موسى: المرجع السابق ، ص 11.

[2]- أنظر الأمر 06-08 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، السالف الذكر.

[3]- القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

هذا وتخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكآخر تعديل لحد الآن صدر المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم 06 - 356 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يترتب على التكييف القانوني الذي أعطته السلطة العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بما يتناسب - حسب تقديرها- مع النشاط الذي تقوم به جملة من النتائج والآثار التي سيتم توضيحها من خلال ثلاث فروع رئيسية كمايلي:

الفرع الأول: نتائج وآثار الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

اعترف القانون لجماعات من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بالشخصية القانونية [2] وأطلق عليها اصطلاح الشخصية المعنوية الاعتبارية (la personnalité morale) والتي تقابلها الشخصية القانونية الطبيعية (la personnalité physiques)

---

[1]- المرسوم التنفيذي 17 -100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،** السالف الذكر.

[2]- محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري، "التنظيم الإداري والنشاط الإداري"، (د ط)،** كلية الحقوق - جامعة عنابه - دار العلوم للنشر والتوزيع ، **(د ت ن)،** ص 32.

- مازن راضي ليلو: **القانون الإداري ،(د ط)** ، منشورات الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، 2008 ، ص 26.

- **المقصود بالشخصية القانونية** " القدرة أو المكنة (Capacité على اكتساب الحقوق (droits) والتحمل بالالتزامات (obligations). **(محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري).**

والتي تثبت للشخص الطبيعي بولادته حيا[1]

بالتالي يمكن تعريف الشخص المعنوي(الاعتباري) بأنه " **مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية** "[2].

وقد ساهم في دراستها العديد من الفقهاء أمثال دوجي (Duguit) وجيز (Jéze) ويعود الفضل في صياغتها في شكل نظرية متماسكة ومحددة المعالم للفقيه (Michoud)[3].

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة[4]

وفي هذا الصدد نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري[5] على تحديد الأشخاص المعنوية بقولها: " **الأشخاص الاعتبارية هي:**

- **الدولة، الولاية، البلدية.**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**
- **الشركات المدنية والتجارية.**
- **الجمعيات والمؤسسات.**
- **الجمعيات والمؤسسات.**
- **كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية** ".

من خلال نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري يتضح أن المشرع ذكر الأشخاص الاعتبارية بصيغة غير حصرية لأنه أورد في آخر فقرة وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ، كما ذكر أيضا إلى جانب الدولة –

---

[1]– أنظر المادة 25 من القانون المدني ، وتعديلاته إلى غاية 13 ماي 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي، " **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا** ..."

– نبيل إبراهيم سعد: – **المدخل إلى القانون – نظرية الحق**– الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت لبنان ، ص 198.

– محمدي فريدة (زواوي): **المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق**– (د ط)،(د د ن)،(د ت ن)،(د ب ن)، ص 103.

[2]– عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري** ، **(د ط)** ، دار ريحانة ، الجزائر ، **(د ت ن)**، ص 52.

[3]– محمد الشافعي أبوراس: **القانون الإداري** ، (د ط)، (د د ن) (د ب ن) (د ت ن) ، ص 78 .

[4]– محمدي فريدة (زواوي): المرجع السابق ، ص ، ص 53– 56.

[5]– أنظر المادة 49 من **القانون المدني الجزائري**، السالف الذكر.

الولاية البلدية – أنواع الأشخاص المعنوية (الاعتبارية) العامة بنوعيها الإقليمية والمرفقية أو المؤسسات (les établissements)[1] وبهذا تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد المؤسسات التي اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية العامة حتى يحقق لها أكبر قدر من الاستقلال بالتالي يساعدها على بلوغ أهدافها[2] مما يترتب عليه عدة نتائج أشارت لها المادة 50 من القانون المدني الجزائري " **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها خصوصا:**

– ذمة مالية.

– أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

– نائب يعبر عن إرادتها.

– حق التقاضي. " [3]

أولا: الذمة المالية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

طالما أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية فلا بد لها أن تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من إراداتها، وأنها تتحمل نفقاتها[4] وهو ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 50 من ق.م.ج بقولها " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان...ويكون لها خصوصا:

– ذمة مالية."

---

[1]– عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 58.

– محمدي فريدة (زواوي): المرجع السابق ، ص 118.

[2]– أوباية مليكة: المرجع السابق، ص 363.

[3] – أنظر المادة 50 من **ق م ج**، المرجع السابق.

[4]– مازن راضي ليلو: المرجع السابق، ص 29.

والذمة المالية: هي " **مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما يتحمل به من التزامات مالية في الحال وفي الاستقبال** "[1] وعند إسقاط ذلك على نص المادة 31 من المرسوم 06-356 في فقرتها 1 بعنوان (باب الإيرادات) يلاحظ تلاشي فكرة الاستقلالية المالية بحيث تتكون إيرادات الوكالة أساسا من: - **الإعانات الممنوحة لها من الدولة:** وهي تشكل المورد الأساسي للوكالة وباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تستفيد من الإعانات المخصصة للحكومة في ميزانية التسيير بموجب قوانين المالية[2]

- **ومقابل للخدمات التي تقدمها الوكالة:** وذلك من خلال فرضها على المستثمرين مقابلا للخدمات التي يقدمها لهم وهو ما تضمنته أحكام المادة 59 من الأمر 09-01: «... **ويمكن للوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون ويحدد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم** » - **والهبات والوصايا:** بمعنى للوكالة أن تستقبل الهبات من الهيئات الدولية بعد الحصول على إذن من السلطات المعنية، كما سمح لها بقبول الهبات والوصايا التي تأتيها من الداخل[3] وهذا المورد المالي حتى وإن كان نادرا إلا أنه سبق للوكالة أن تلقت مثل هذه الهبات من بينها (هبة الشبكة الاورو متوسطية لوكالة ترقية الاستثمارات ANIMA)[4]

- الإيرادات المختلفة:

ثانيا: الأهلية القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يتمتع الشخص المعنوي بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من إكساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير أن هذه الأهلية تكون أضيق نطاقا من أهلية

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 206.

[2] - أنظر المادة 59 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 21 جويلية 2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009** ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

[3] - أنظر نص المادة 31 من الفقرة (2- 3) من المرسوم 06 - 356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،** السالف الذكر.

[4] - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz تم الاطلاع ،على 20:45، بتاريخ 2018/02/08.

الشخص الطبيعي، ويطلق عليها بأهلية الوجوب علما أن أهلية وجوب الشخص المعنوي يحكمها مبدأ التخصيص (principe de la spécialité) وباعتبار الشخص وجد لتحقيق غرض فإن نشاطه ينحصر في الحدود التي يقتضيها الغرض والهدف الذي وجد من أجله[1] ويفرض القانون جزاءات في حالة خروج الشخص الاعتباري عن مبدأ التخصيص مثل ما يصيبه كالحل ، أو ما يصب ممثليه كالعزل وهو ما أشارت إليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...**ويكون لها خصوصا:**

– **أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.**" بالتالي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمتع بالأهلية القانونية في حدود الصلاحيات المخولة لها بحيث يكون لها الحق في "**اسم**" خاص بها تتميز به عن باقي المؤسسات العمومية الإدارية الأخرى[2] وله الحق في التعاقد ، كما لها الحق في التقاضي وغيرها من السلطات التي خولها لها القانون وسند الإنشاء بشرط أن يكون ذلك في حدود نشاطها فليس للوكالة مثلا أن تقبل هبة أو وصية مرصودة لغير غرض تطوير الاستثمار وفي هذا المجال نصت المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 [3] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، بحيث تضمنت هذه المواد تحديد المجال الذي تنشط فيه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهو ميدان الاستثمارات والغرض الذي أنشأت من أجله وذلك من خلال تحديد جملة المهام التي تتولى القيام بها بشكل خاص.

ثالثا: موطن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

---

[1] – مازن راضي ليلو: المرجع السابق، ص 29.

– محمدي فريدة (زواوي) ، المرجع السابق، ص 115- 116.

[2] – أنظر الفقرة 2 من المادة 50 من **ق.م.ج** ، السالف الذكر.

– أوباية مليكة : المرجع السابق ، ص 364.

[3] – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،** السالف الذكر.

يتمتع الشخص المعنوي بموطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته (siège social) ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي[1] وللموطن أهمية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي وذلك من حيث تحديد الاختصاص القضائي ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي (حتى يتم الإعلان عن الأوراق الرسمية والقضائية إليه.) وبهذا نصت المادة 50 من ق.م.ج " ...**ويكون لها خصوصا: – موطن وهو المكان الذي يوجد به مركز إدارتها.**" وحسب نص المادة 22 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: " **يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر**"، ونص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على: " **يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر**"[2] وعليه فإن سند إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حدد موطنا وحيدا للوكالة وهو عاصمة الجزائر وذلك لان الهيئات والمؤسسات ذات الأهمية عادة ما نجدها على مستوى عاصمة الجزائر، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير سواء في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أو المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها إلى إمكانية تحويل مقر الوكالة إلى مكان آخر وهو عكس ما نص عليه المرسوم التنفيذي 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بقولها :" **يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية.**" وهو ما فعله أيضا المشرع الجزائري مع بعض الهيئات الأخرى الناشطة في غير مجال الاستثمار مثال الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بقولها في نص المادة 3 الفقرة 1: "**يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.**"[3] وغيرها من الوكالات.

---

[1] – مازن راضي ليلو، المرجع السابق ، ص 30.

[2] – أنظر المادة 22 من الأمر 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 3 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 01- 110 المؤرخ في 5 ماي 2001 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89- 234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، الجريدة الرسمية** ، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2001.

رابعا: وجود نائبا يعبر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

مادام أن الشخص المعنوي ليس له وجود مادي ملموس يرى بالعين المجردة، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود باسمه، فالوالي نائب الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية لكن يجب آلا نفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله " انعدام أهلية لديه [1] ووفقا لذلك نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على: " ... **يكون لها خصوصا: - نائب يعبر عن إرادتهما.**" بالتالي الشخص المعنوي يتولى تمثيله شخص مثال المؤسسة العمومية يمثلها مديرها العام...الخ، كما قد تتولاه هيئة مكونة من عدة أعضاء مثال مجلس الإدارة. هذا ويتولى القانون كيفية إنشاء الهيئة وتشكيلها الشروط المطلوبة لانتخاب أعضائها وقد نصت المادة 16 في الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على تحديد الشخص الذي يمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمام القضاء ويتصرف باسمها ولحسابها وهو المدير العام **بقولها:** " **المدير العام.... ويتصرف باسمها ويمثلها إمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.**" بهذا تكون للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مسؤولية شخصية ومباشرة عن الأعمال التي تصدر عن مديرها العام باعتباره هو الممثل القانوني سواء كانت صادرة بإرادة منفردة " كالقرارات الإدارية " التي تصدر من جانب واحد أو تلك الصادرة بتوافق إرادتين الإيجاب والقبول " كالعقود الإدارية ".

أما في حالة تجاوز المدير لحدود الصلاحيات التي خولها له القانون فمسؤوليته هنا تكون مسؤولية أصلية عن الأخطاء الشخصية التي ارتكبها و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكون مسؤوليتها تبعية عن أعمال مديرها وحددت المادة 16 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 06-356 صلاحيات واختصاصات المدير العام للوكالة والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي مع ضرورة قيام المسؤولية عند الخروج على القواعد المألوفة

---

[1] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 58.

- محمدي فريدة (زواوي) ، المرجع السابق ، ص 116.

بقولها: "**المدير العام مسئول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**"[1].

خامسا: للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في التقاضي :

للشخص المعنوي أهلية التقاضي فله مقاضاة الغير و يكون من حق الغير أن يقاضيه، كما يجوز للأشخاص المعنوية أن تقاضي بعضها البعض وقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على: "... **يكون لها خصوصا: – حق التقاضي.**" بالتالي من حق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التقاضي واللجوء للقضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

ويمارس هذا الحق لمصلحتها مديرها العام والذي بدوره يمكنه تفويض هذه السلطة لأحد مساعديه[2] حسب ما تقتضيه قواعد التفويض الإداري وهو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بقولها: " **المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.**" بالتالي ترفض كل دعوة ترفع على غير الممثل القانوني للوكالة وذلك لانعدام الصفة القانونية[3]

---

[1] – أنظر الفقرتين 1–2 المادة 16 والفقرة ج من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06–356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2] – أنظر الفقرة 5 المادة 50 من **ق.م.ج** ، السالف الذكر.

– أنظر المادة 14 الفقرة 2 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 06–356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

– محمد الشافعي أبو راس، المرجع السابق، ص 93.

– تعريف **التفويض (la délégation):** هو أن يعهد صاحب الاختصاص إلى غيره بمباشرة جانب من اختصاصه ويشترط أن يكون التفويض جزئي **(partielle). (محمد الشافعي أبو راس: المرجع السابق ، ص 141).**

– أوباية مليكة ، المرجع السابق، ص 364.

[3]– أنظر الفقرة 1–2 المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06–356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

سبق وان عرفنا بان الوكالة لتطوير الاستثمار شخص معنوي عام يتولى سلطة عامة عكس الأشخاص المعنوية الخاصة التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض يعود بالنفع العام[1] ويترتب على تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية العامة تنفرد بها أشخاص القانون العام دون أشخاص القانون الخاص نحددها فيما يلي:

أولا: تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بامتيازات السلطة العامة:

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أشخاص القانون العام فتتمتع بامتيازات السلطة العامة التي يقررها القانون للجهات الإدارية، فتعتبر قراراتها إدارية ويجوز تنفيذها جبرا دون اللجوء إلى القضاء، كذلك تملك حق نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر كما يجوز لها إبرام عقود إدارية[2] فالوكالة تملك سلطة تقديرية عند ممارستها لاختصاصاتها فتقرر منح المزايا للمستثمر أو أن ترفض ذلك، كما تملك الوكالة الحق في اتخاذ قرارات بإرادتها المنفردة ، كما تملك سلطة التنفيذ المباشر لهذه القرارات دون الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء من ذلك الفقرة 1 من نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[3] بقولها "**يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ، بعد إعذار أو تحويل الوجهة التفضيلية... بما يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه العقوبة.**" كذلك نصت المادة 23 في فقرتها الثالثة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على:"**يحتج بقرار الشباك**

---

[1]- محمدي فريدة (زواوي) ، المرجع السابق، ص 106.

[2]- مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 30.

- أوباية مليكة ، المرجع السابق، ص 361.

[3]- المرسوم التنفيذي 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 **المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة**، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة، بتاريخ 08 مارس 2017.

الوحيد على الإدارات المعنية."[1] من خلال نص المادة يتضح أن قرارات الوكالة ممهورة بالصيغة التنفيذية ويحتج بها في مواجهة الإدارات المعنية كالجمارك،الضرائب،الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) كما تملك الوكالة حق إبرام عقود إدارية بما فيه حق فسخ العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة[2]

ثانيا: عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار موظفون عموميون:

نحن نعلم أن الدولة تمارس نشاطها المرفقي من خلال موظفيها فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها بالتالي الإدارة تسعى إلى إختيار أفضل العناصر لشغل هذه الوظائف ومن أهم الأساليب التي تتبعها الإدارة لاختيار موظفيها إما عن طريق الاختيار الحر أو عن طريق الامتحان وقد تناول القانون الأساسي الخاص بالموظفين العموميين كل ما يتعلق بحياتهم الوظيفية منذ بداية الوظيفة حتى انتهائها فهو الذي يحدد حقوق وواجبات الموظف والعقوبات المقررة له[3] وبهذا يعتبر الموظفون العاملين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار موظفين عموميين يخضعون لنفس القواعد التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية ونجد النظام الداخلي للوكالة يتضمن أحكام عامة محددة بموجب القانون الأساسي لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية ويتضمن مثلا احترام مواقيت العمل ، الملبس الخاص بالمستخدمين والاعون ، والعمال المهنيين... الخ هذا وتصنف بعض الوظائف في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين الوظائف العليا في الدولة مثال المدير العام ، نائب مدير، مدير الدراسات ، مدير الشباك الوحيد اللامركزي... الخ.

---

[1] – أنظر الفقرة 3 المادة 23 من الأمر 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، السالف الذكر.

[2] – أنظر الفقرة 2 المادة 28 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[3] – أنظر الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

ويستفيد هؤلاء من نفس نظام التعويض المعمول به في مصالح رئاسة الحكومة[1] وأشارت في ذلك المادة 7 من المرسوم 17-100 المعدل للمادة 21 من المرسوم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أن يوضع شباك وحيد لامركزي تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويساعده في ذلك رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى تصنيف المناصب العليا في الوكالة. ونصت أيضا المادة 28 مكرر 2 من المرسوم نفسه على أن راتب رئيس مركز تسيير المزايا يدفع من طرف إدارته الأصلية استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب كما أشارت إلى أن تعيين رؤساء المراكز الآخرون الموضعون تحت سلطة مدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار باقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما أشارت أيضا المادة 22 من المرسوم على أن أعوان الإدارات والهيئات العمومية لذي المراكز يستفيدون من نظام التعويض المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري في الإدارات والهيئات التي يتبعونها وهذا حرصا من المشرع على منحهم مركز قانوني وامتيازات قصد حمايتهم من كل إغراء مالي يعرضها عليه المستثمر[2].

ثالثا: أموال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أموال عامة:

باعتبار المال تملكه الأشخاص المعنوية العامة يعتبر مالا عاما إذا كان مخصصا للنفع العام وبذلك فهو يحظى بالحماية المقررة للمال العام بحيث لايمكن التصرف فيها

---

[1] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990 **الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 31، الصادرة في 28 جويلية 1990.

– أنظر المرسوم رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 **الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم** ، الجريدة الرسمية ، العدد 31، الصادرة في 28 جويلية 1990.

[2] – أنظر المادة 40 من المرسوم 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

أو حجزها أو تملكها بالتقادم[1] وعند إسقاط ذلك على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد أمواله عمومية وتخضع في نظامها القانوني للقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08-14[2] كما تخضع لأحكام المادة 688 من القانون المدني الجزائري بقولها " **تعتبر أموال الدولة، العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري...**" بالتالي أموال الوكالة تشمل أموال عقارية (كالأراضي والمباني التي تخصص للمديرية العامة للوكالة والشبابيك الوحيدة اللامركزية عبر كامل التراب الوطني) وأموال منقولة (كالأثاث والآلات والتجهيزات الالكترونية...إلخ التي تستعملها الوكالة حتى تمارس نشاطها) وكذا الأموال النقدية المودعة في حسابها البنكي ووفقا لذلك نصت المادة 6 تعدل وتتمم المادة 12 من القانون 90 -30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بقولها "**تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام...**"[3]، كما نصت المادة 18 في الفقرة 6 من القانون 90-30 والتي حددت الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والتي تشمل على الخصوص: "- الأمتعة المنقولة، والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة، وإدارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها ..."[4] مع العلم أن المشرع الجزائري أخضع في قانون الأملاك الوطنية كل من الأملاك العامة والأملاك الخاصة لقانون واحد بالرغم من اختلاف النظام القانوني بين عام وخاص وهو ما تضمنته أحكام المادة 4 الفقرة 3 من القانون 90-30 بقولها:"...**و تخضع إدارة الأملاك والحقوق**

---

[1] - مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 30.

- أوباية مليكة ، المرجع السابق ، ص 361.

[2] - أنظر القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادرة ،في 02 ديسمبر 1990.

[3]- أنظر المادة 6 و7 من القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم المادة 12 و16 من القانون 90 -30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 **والمتضمن قانون الأملاك الوطنية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة في 3 أوت 2008.

[4]- أنظر القانون 90-30 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، السالف الذكر.

المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون..."[1] أما بخصوص الحماية القانونية المقررة للأملاك الوطنية نص كل من القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية على عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم أو بأي وسيلة أخرى.

كما يعرض كل شخص يحاول إلحاق الضرر بها أو استعمالها لغرض آخر غير الغرض المخصص لها للمسؤولية حسب قانون العقوبات الجزائري[2]

و عند إسقاط ذلك على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يلتزم عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالصيانة والمحافظة على الأموال العامة.

وهو ما نصت عليه المادتين 5-4 من قانون الأملاك الوطنية[3]

رابعا: نزاعات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اختصاص القضاء الإداري:

يكون القضاء الإداري هو المختص في النظر في النزاعات نتيجة تمتع الشخص المعنوي العام بامتيازات السلطة العامة وخضوعه للقيود التي يفرضها القانون

---

[1]- أنظر المادة 4 من القانون 08-14 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 689 من ق.م.ج :" **لايجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم...**"، السالف الذكر. **ولمزيد من الاطلاع أنظر:**

- القرار رقم 100370 الصادر بتاريخ 27 جانفي 1993 :" **من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، وأنه لايمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية ، والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية...**".

- أنظر المادة 4 الفقرة 1 من القانون 08-14 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، السالف الذكر، " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا الحجز ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون....".

- أنظر المادة 66 من القانون 90-30 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، السالف الذكر:"... وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي:

* مبادئ عدم قابلية التصرف ، وعدم قابلية التقادم ، وعدم قابلية الحجز.

* القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك والقواعد الخاصة بنظام المحافظة. "

[3]- أنظر المادة 5 من القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30 **المتعلق بالأملاك الوطنية**، السالف الذكر " تسير الأملاك الوطنية وتستغل وتستصلح، بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة والجماعات العمومية الأخرى المالكة... ولهذا الغرض يتعين عليها السهر على حماية الأملاك الوطنية وتوابعها والمحافظة عليها."

- أنظر المادة 7 من نفس القانون:" يتحمل مستعملو الأملاك الوطنية... والثروات واستغلالها وحراستها...."

الإداري كالطعن في القرارات الصادرة عنه وغير ذلك، وباعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تصدر مجموعة من التصرفات القانونية إما في شكل قرارات إدارية (كقرار منح المزايا وقرار تعديلها وسحبها...).

وإما في شكل عقود إدارية باتفاق مع المستثمر بشان الاستثمارات ذات الأهمية الوطنية[1] وقد يؤدي قيام الوكالة بهذه التصرفات إلى حدوث نزاعات بينها وبين كل منتفع من هذه التصرفات فتكون هذه النزاعات محل دعوى أمام القضاء ، وباعتبار المشرع الجزائري تبنى نظام القضاء المزدوج فإلى جانب جهات" القضاء العادي " يوجد جهات أخرى تتولى الفصل في النزاعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها " القضاء الإداري" حسب نص المادة 800 **ق.إ.م** على أن: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

- تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

وباعتبار مجلس الدولة جهة قضائية تختص بالفصل في الطعون بالإلغاء التي يرفعها كل مستثمر ضد قرار صادر عن الوكالة الغير مشروع سواء صدر من مجلس الإدارة أو من المدير العام أو من مدير الشباك الوحيد اللامركزية على مستوى كل ولاية بالتالي تكون الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر هي صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى.[2]

خامسا: خضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للوصاية الإدارية المزدوجة:

القاعدة العامة أن يكون للوحدات اللامركزية استقلال شبه كامل تساعدها على القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها ولما كان من المنطقي آلا تصل هذه الرقابة إلى حد تكبيل الشخص اللامركزي ومنعه من الحركة فكلما كانت الرقابة الإدارية محددة الألوان والأثر

---

[1]- مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 30.

- أوباية مليكة ، المرجع السابق ، ص 362.

- أنظر المادة 12 من الأمر 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 800 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

كلما تحقق للوحدات استغلال أكبر وأوسع وقد أصطلح الفقه الإداري على تسميتها (بالوصاية الإدارية la tutelle est l'exercice par l'état d'un contrôle sur les orangs décentralises ممارسة الدولة للرقابة أو المراجعة (le contrôle) على الهيئات اللامركزية والملاحظ أن تسمية الوصاية الإدارية تتساوى مع تسمية الرقابة الإدارية[1] وبما أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنشط في مجال اقتصادي حساس آلا وهو **(الاستثمار)** مما يستدعي أن تتمتع بالحرية والاستقلالية حتى تبث الوكالة في أمورها بصورة مستقلة عن السلطة المركزية، إلا أن هذا لا يعني أن تنفصل المؤسسة كليا عن السلطة المركزية لان ذلك يؤدي إلى تفتيت سلطات الدولة وعدم انسجام أجهزتها الإدارية ، وعند تصفح النصوص القانونية المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد المشرع احتفظ للسلطة المركزية بحق الرقابة عليها(حق الوصاية الإدارية) فنصت في ذلك المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:" **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار**" بمعنى تبعية الوكالة لرئيس الحكومة، في حين نجده نص في المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها:"...**توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات**"، يعتبر هذا النص التنظيمي أكثر وضوحا من سابقه الوارد في الأمر 01-03 بحيث أعاد وضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت نظام الوصاية مجدد مما يعني استفاء فكرة استقلالية الوكالة عن أداء مهامها مع نقلها من وصاية رئيس الحكومة إلى وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، كما نظم المرسوم التنفيذي 06-356 في الباب الثالث بعنوان "التنظيم- التسيير- السير" أساليب وطرق ممارسة الوصاية الإدارية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويظهر ذلك من خلال:

- أن الوكالة تدار من قبل مجلس إدارة يترأسه ممثل السلطة الوصية[2]

---

[1]- محمد الشافعي أبو رأس، المرجع السابق، ص 167.

[2]- أوباية مليكة ، المرجع السابق ، ص 364-365.

– يتخذ النظام الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي عن الوكالة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي[1].

– تتولى السلطة الوصية تعيين أعضاء مجلس الإدارة [2] كما تتولى اقتراح مديرها العام لرئيس الجمهورية الذي يتولى تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

– تمارس السلطة الوصية رقابة لاحقة على كل أعمال الوكالة إذ تبلغ كل مداولات مجلس إدارة الوكالة كل 15 يوما التي تلي المداولة[3] كما يلتزم المدير العام للوكالة بإرسال تقرير كل 3 أشهر إلى السلطة الوصية حول جميع نشاطات الوكالة.

– لا تدخل ميزانيتها حيز التنفيذ إلا بعد عرضها على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها، هذا وتخضع الوكالة إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار تكون في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة إبرام أي اتفاقية متعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني إلا بعد موافقة (CNI). كما يملك هذا الأخير سلطة لاحقة على أغلب أعمال الوكالة، حيث يلتزم مديرها العام بإعداد تقارير دورية يعرضها على السلطة الوصية ، على الوكالة فيعلم من خلالها المجلس الوطني للاستثمار بكل التصريحات بالاستثمار المسجلة، كل قرارات منح الامتياز المسلمة، كل الاتفاقيات المبرمة ، مدى الانجاز الفعلي للمشاريع المسجلة، حجم التدفقات المالية الناجمة عنها[4].

---

[1]– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06–356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 5 من نفس المرسوم.

[3]– أنظر المادة 7 من نفس المرسوم.

[4]– أنظر المادة 18 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

اهتم المشرع الجزائري بمسألة التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لان الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة هو الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها حيث حددت المواد 22 و23 من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادتين 4-5 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأن للوكالة هياكل مركزية متواجدة على مستوى الجزائر العاصمة وهياكل غير مركزية سواء خارج الوطن أو داخله وهو ما سيتم التعرض له في مطلبين: الهياكل المركزية للوكالة في **(مطلب أول)** والهياكل اللامركزية للوكالة في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تدار الوكالة بواسطة هياكل مركزية والتي تحدد اتجاهاتها الأساسية وتتولى وضع السياسة العامة لها تتمثل في هيئة تداولية جماعية تسمى مجلس إدارة الوكالة، وهيئة تنفيذية يجسدها المدير العام للوكالة الذي يعمل على التطبيق، والمديريات والمصالح للوكالة وسيتم التطرق لذلك في ثلاث فروع رئيسية وهي مجلس الإدارة **(فرع أول)** المدير العام **(فرع ثان)** والمديريات والمصالح **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

أولا: تعريفه: هو الهيئة أو السلطة العليا المسئولة عن إدارة الوكالة بحيث يتكون هذا المجلس من مجموعة أعضاء، يترأسه ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره السلطة الوصية عنها بحيث يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها واتخاذ كل ما يراه مناسبا من قرارات[1].

ثانيا: تشكيلته: أما بخصوص التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة كجهاز تداولي تم تحديدها بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة

[1] – أوباية مليكة ، المرجع السابق ، ص 374.

الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1] بحيث كشف لنا عن هيئات مختلفة كلها لها علاقة بالاستثمار و يتشكل من ثمانية (8) أعضاء على التوالي وهم ممثل السلطة الوصية رئيسا للمجلس وكل من ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، وممثل عن الوزير المكلف بالسياحة، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

- هذا ويتولى أمانة مجلس الإدارة المدير العام للوكالة.

- ويتم تعيين السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2]

الملاحظ على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يتمتع بأي سلطة داخل مجلس الإدارة وليس له أي دور يذكر فيه سوى أمين للمجلس وهذا حسب نص المادة 4 في فقرتها التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بقولها:" **يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة** "، كما يكلف أيضا بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس وذلك حسب ما تضمنته الفقرة الرابعة من نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356:"... **ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.**"

- بعد ما لاحظنا غياب ممثل عن الوكالة داخل تشكيلة مجلس الإدارة، بالتالي نرى ضرورة تفعيل أكبر لدور المدير العام داخل مجلس الإدارة وإعطائه صلاحيات أوسع كعضو دائم في المجلس مثلا.

---

[1] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100، تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

– والملاحظ كذلك أن الأسلوب المتبع في إختيار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو التعيين حيث نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن السلطة الوصية للوكالة والمتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هي التي تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مع العلم أن المشرع لم يحدد مدة تجديد العضوية هل يتم تجديدها مرة أو مرتين ؟ ويكون تجديد هذا التعيين بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمي إليها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، كما أن إختيار الأعضاء يكون من بين الأشخاص المتمتعون برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل ، كما أن تعيين الأعضاء يكون بقرار من السلطة الوصية لكن إنهائها لا يكون بنفس الطريقة بل يكون بانتهاء وظيفة مدير في الإدارة المركزية أما في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء عن ممارسة مهامه لأي سبب دون مبرر يتم استخلافه مباشرة بنفس الأشكال السابقة (أي يصدر قرار من السلطة الوصية بتعيين العضو المستخلف حتى يستكمل مدة العضوية حتى انتهائها)[1].

ثالثا: دوراته: حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم 06-356 بأن يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه لكل عضو مرفوقا بجدول أعمال الدورة قبل 15 يوما قبل تاريخ الاجتماع، هذا ويجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك ويكون باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي(2/3) الأعضاء، ويتم تأجيل الجلسة إذا لم يكتمل النصاب المحدد ويتم توجيه استدعاء ثان حينها تصح مداولاته مهما بلغ النصاب ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[2] وقرارات المجلس تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتختم المداولات بتحرير محاضر ترقم وتسجل في دفتر خاص وتوقع من طرف رئيس مجلس الإدارة ويتم تبليغها لكل الأعضاء

---

[1] – أوباية مليكة ، المرجع السابق ، ص 375.

[2] – أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

الحاضرين ، وللسلطة الوصية خلال 15 يوما التي تلي المداولات[1] ومن المسائل التي يتداولها مجلس الإدارة حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-356 كمايلي:

- مشروع النظام الداخلي:لأن تحديده يكون بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- المصادقة على النظام العام لنشاط الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- إنشاء أجهزة لدعم الوكالة في مجال الاستثمارات.

الفرع الثاني: المدير العام

أولا: تعريفه: هو الهيئة التنفيذية الذي يضمن التسيير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون وتنفيذ الاتجاهات الأساسية للوكالة.

1- **تعيينه:** حسب الفقرة 1 من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-356 يتم تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها بالتالي فرئيس الجمهورية وفي إطار ممارسته لاختصاصه الدستوري المتعلق بتعيين الوظائف العليا في الدولة، احتفظ بسلطة تعيين المدير العام للوكالة والأمين العام لها، وكل هذا رغبة منه في متابعته عن قرب عمل الهيئة المكلفة بترقية الاستثمارات بالجزائر[2]، والملاحظ على النصوص القانونية لم تحدد المدة القانونية لشغل المدير العام وظيفته مما يعني أن مهامه مرهونة بتوافق قراراته مع سياسة رئيس الجمهورية وبمجرد انحرافه يكون معرض للعزل

---

[1] – أنظر الفقرة 2 المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2] – أوباية مليكة ، المرجع السابق، ص 377.

– أنظر الفقرة 1 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

ويفاجئ بإنهاء مهامه من طرف هذا الأخير في أي وقت[1] وحسب المادة 37 من المرسوم 06-356 فإن وظيفة المدير العام للوكالة تصنف على أنها وظيفة عليا في الدولة ، المكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة بالتالي يدفع راتبه على هذا الأساس، ونفس التصنيف للوظائف العليا في الدولة يطبق على كل من مدير الدراسات والمدير ونائب مدير ورئيس الدراسات في الوكالة وتدفع رواتبهم وفقا لذلك ، استنادا إلى مدير دراسات ومدير ونائب مدير ورئيس دراسات لذي مصالح رئيس الحكومة[2] وباعتبار المدير العام للوكالة مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة مما يجعله يخضع مباشرة لسلطته الرئاسية كإصدار الأوامر والتوجيه والرقابة على أعماله والتعقيب على كل تصرف صادر منه وذلك بهدف مطابقة قرارات مدير الوكالة للقانون وضمان عدم خروجه عن نطاق السلطة الممنوحة له، فضلا عن تبعية المدير العام لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

ثانيا: صلاحياته: يتمتع المدير العام للوكالة بجملة من الصلاحيات حددتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 وهي:

1- صلاحياته في مجال التسيير الإداري: تتمثل في:

- إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية[3] (وبخصوص تمثيل الوكالة أمام القضاء ووجود شخص يعبر عن إرادتها تم التطرق له سابقا ضمن النتائج المترتبة عن اعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شخص معنوي في المطلب الثاني من المبحث الأول)[4] بالإضافة إلى تولي ممارسة السلطة السلمية على مرؤوسيه والمقصود السلطات التي يمارسها المدير العام على مستخدمي الوكالة (التعيين، النقل من إدارة لإدارة ، الترقية، العلاوات، توقيع الجزاءات

---

[1] – أوباية مليكة ، المرجع السابق ، ص377.

[2] – أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[3] – أنظر الفقرة 2 المادة 16 من نفس المرسوم.

[4] – أنظر المادة 50 من **ق.م.ج**، السالف الذكر.

التأديبية في حالة ارتكابهم مخالفات إدارية...الخ)[1] كذلك وحسب المادة 17 من المرسوم 06-356 ومن أجل مساعدته في مواجهة المشاكل التي تعترضه أثناء ممارسة مهامه خول له القانون صلاحية تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروري لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة فيما يخص تطوير الاستثمار ، ومن أجل تفعيل أكثر لهذه اللجان نصت المادة 20 من المرسوم نفسه على أن المدير العام للوكالة يمكنه الاستعانة عند الحاجة بخدمات مستشارين وخبراء ويكون ذلك بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، اقتراح مشروع النظام الداخلي للوكالة وعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة [2].

2- صلاحياته في مجال التسيير المالي: حسب نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 06-356 يقوم المدير العام للوكالة بـــ: - إعداد مشروع ميزانية الوكالة وعرضه على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية حتى تتم الموافقة عليه.

- يعتبر هو الآمر بصرف الميزانية حسب ما يحدده القانون والتنظيمات الأخرى.

- كما يقوم بتحرير الإذن بالصرف في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة ويقوم بإعداد سندات إيرادات الوكالة[3]، هذا ويخضع المدير العام للوكالة في مجال التسيير المالي لرقابة السلطة الوصية ولوزير المالية ويكون لمجلس الإدارة المصادقة على مشروع الميزانية[4]، والملاحظ أن تمتع المدير العام للوكالة بهذه الصلاحيات مرتبط بتمتع الوكالة بالاستقلال المالي أي وجود مالية مستقلة عن ميزانية الدولة.[5]

---

[1] - أنظر الفقرة 3 المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2] - أنظر الفقرة 2 المادة 5 من نفس المرسوم.

[3] - أنظر المادة 33 من نفس المرسوم.

[4]- أنظر المادة 32 من نفس المرسوم.

[5] - عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص58.

3- صلاحياته في مجال التفويض الإداري والمالي: من ضرورات العمل الإداري وحسن تسيير المرافق العامة أن يفوض بعض الموظفين المختصين بعض أعمالهم إلى آخرين غالبا ما يكونون مرؤوسين بالنسبة لهم والمقصود بالتفويض" **أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه، شريطة أن يسمح القانون بإجراء هذا التفويض وأن تكون ممارسة الاختصاص المفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل**" [1] وحسب نص الفقرة ج من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06-356 "... **يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته.**" بالتالي القانون أجاز للمدير العام للوكالة تفويض بعض من صلاحياته لأحد مرؤوسيه، و المقصود هنا هو التفويض في التوقيع (délégation de signature) - التفويض بالإمضاء- والذين إستفادو من هذا التوقيع هم مدراء الشبابيك الوحيدة اللامركزية من حق إمضاء مقررات منح المزايا.

الفرع الثالث: المديريات والمصالح

أولا: تعريفها: هي هياكل تم إنشاؤها على المستوى المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فتطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها: "**يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى (4) مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات...**"
وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [2]

---

[1] – مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 35.

[2] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008 **الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة، بتاريخ 16 مارس 2008.

ثانيا: تشكيلتها[1]: حسب نص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008 والذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تتشكل من 8 مديريات على التوالي: [2]

- **مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل:** تتشكل من أربعة (4)مدراء وثمانية (8) رؤساء دراسات.

- **مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمارات:** وتتشكل من ثلاث (3) مدراء وستة(6) رؤساء دراسات.

- **مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال:** تتشكل من أربعة (4)مدراء وثمانية (8) رؤساء دراسات.

- **مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة:** تتشكل من أربعة (4)مدراء وثمانية (8) رؤساء دراسات.

- **مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى:** وتتشكل من ثلاث (3) مدراء وستة (6) رؤساء دراسات.

- **مديرية التدقيق والمراقبة:** تنظم في مديريتين (2) فرعيتين: المديرية الفرعية للتدقيق في مكتبين (2)، والمديرية الفرعية للمراقبة في مكتبين (2).

- **مديرية الدراسات القانونية والمنازعات:** تنظم في مديريتين (2) فرعيتين: المديرية الفرعية للدراسات القانونية في مكتبين (2)، والمديرية الفرعية للمنازعات في مكتبين (2).

– مديرية الإدارة والمالية: تنظم في ثلاث (3)مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين في مكتبين (2)، والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة في مكتبين (2)، والمديرية الفرعية للوسائل العامة في مكتبين (2).

---

[1]– للاطلاع أنظر (**الملحق رقم 1**) للهيكلي التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر من إعداد الطالبة بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فيفري 2008 **الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

[2] – أنظر المادة (2-5-6-7-8-9)، من نفس القرار الذكر.

المطلب الثاني: الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد ما تطرقنا للهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تشمل كل من مجلس الإدارة ، المدير العام ، المديريات والمصالح ، نتناول الهياكل اللامركزية للوكالة التي حددتها المادة 22 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تمثلت في الشبابيك الوحيدة اللامركزية في **(فرع أول)** ومكاتب التمثيل في الخارج في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] بحيث نصت الفقرة 2 من المادة 8 منه على: " **أن وكالة (APSI) تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**" والملاحظ أن وكالة ترقية ودعم الاستثمار (**APSI**) كان لديها شباك وحيد مركزي على مستوى العاصمة وأدى ذلك إلى زيادة العبء عليه حتى أنه لم يعد يستطيع القيام بمهامه خصوصا بعد الإقبال الهائل الذي شهده من طرف المستثمرين حتى أنه زادت شكاوي المستثمرين من بطئ وتعقيد الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وأصبح في نظرهم مجرد جهاز بيروقراطي لا يستجيب لانشغالاتهم الحقيقية ودفعت هذه النقائص إلى إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تضمن في المادة 22 منه على:"... **وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.**

يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم."

---

[1]- أنظر المرسوم التشريعي 93-12 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

إلا أن المرسوم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها حصر هذه الهياكل اللامركزية على المستوى المحلي فقط والمتمثلة في الشباك الوحيد اللامركزي فحدد المقصود منها وبين الدور الذي تلعبه في حين أعاد المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم 06-356 تنظيمها في شكل أربعة مراكز سيتم التطرق لها لاحقا.

أولا: تعريفه: الشباك الوحيد هو تلك الهيئة الإدارية الوحيدة التي تتولي استقبال المستثمرين ومساعدتهم على إنجاز استثماراتهم وترقيتها، فهو النافذة التي تتعامل من خلالها الدولة مباشرة مع المستثمرين قصد استكمال كل إجراءات إنجاز الاستثمار[1] والمشرع الجزائري أنشأ نظام الشباك الوحيد (Guichet Unique) مستهدفا بذلك إزالة طابع البيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي[2] الذي يلف كل عملية استثمارية التي تعد من أهم العوائق التي تقف أمام الاستثمار عموما[3]

ثانيا: أهدافــه[4]:

- المساهمة إلى حد بعيد في تجاوز العراقيل التي كانت وراء تعثر السياسات الاقتصادية بصفة عامة وضئالة حجم الاستثمارات على وجه الخصوص.

- تحسين مناخ الاستثمار لان الإدارة هي النافذة التي يطل منها المستثمر على الدولة التي يرغب الاستثمار فيها.

- بالنسبة للحكومة هي سياسة جديدة لا مركزية لتشجيع الاستثمارات لتحسين صورتها داخليا وخارجيا.

---

[1]- أوباية مليكة ، المرجع السابق ، ص 380.

[2] - **المقصود بالبيروقراطية بمفهومها السلبي:** تلك التعقيدات الإدارية والروتين الإداري البطئ وتعقيد الإجراءات. (أنظر على سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.)

[3] - والي نادية: **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص- قانون- جامعة مولود معمري - تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، (د ت ن)، ص 135.

[4] - والي نادية، نفس المرجع، ص137-138.

– توفير أفضل التسهيلات لعملية لاستثمار ، من خلال رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية.

ثالثا: تشكيلته ومهامه: لأجل فاعلية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه كل مستثمر تم إدخال عليه تعديلات فلم تعد خدمات الشباك الوحيد تقتصر على الإمداد بالمعلومات البسيطة لكنها أصبحت تمتد إلى الانتهاء من بعض الإجراءات المطلوبة ويضم الشباك الوحيد اللامركزي ممثلين عن هيئات تتدخل في عملية إنجاز الاستثمار بحيث يقوم كل ممثل بتقديم خدمات معينة[1] وحسب نص المادة 27 من المرسوم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 17–100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بأن الشباك الوحيد اللامركزي يضم المراكز الأربعة (4) التالية:

1- **مركز تسيير المزايا:** يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بإستثناء تلك الموكلة للوكالة.
2- **مركز استيفاء الإجراءات:** الذي يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ويضم زيادة على إطارات الوكالة المعنيين ممثلي الهيئات والإدارات العمومية التي لها علاقة بالاستثمار وهم على التوالي: ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، ممثل التعمير، ممثل البيئة ، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل التشغيل.
3- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
4- **مركز الترقية الإقليمية:** يكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

ويكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

[1] – أوباية مليكة ، المرجع السابق ، ص 381 .

ملاحظة: سيتم التطرق بالتفصيل لمهام الشباك الوحيد اللامركزي في (الفصل الثاني من المذكرة)[1]

– وحسب آخر الإحصائيات تم إنشاء شبابيك وحيدة لامركزية على مستوى 48 ولاية من الوطن وخلال سنة 2018 تم تعميم الشبابيك حتى على مستوى الولايات المنتدبة[2]

الفرع الثاني: مكاتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خارج الوطن

إذا كانت الشبابيك الوحيدة هيكل لامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي فمكاتب التمثيل في الخارج تعتبر هيكل لامركزي خارج الوطن وهي من أهم الأمور التي جاء بها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بحيث نص في المادة 22 الفقرة 2 على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج من أجل متابعة المشاريع الاستثمارية وهو ما لم ينص عليه التشريع السابق[3] وبالرغم من نص المشرع في المادة 22 في فقرتها 3 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على تحديد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم إلا أن المراسيم التنظيمية المتعاقبة بداية بالمرسوم 01-282[4] (ملغى) والمرسوم التنفيذي 06-356 المعدل بالمرسوم التنفيذي 17-100 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، لم يشر إلى وجود مثل هذه المكاتب واكتفى بتحديد الهياكل المركزية والهياكل الغير مركزية وحصرها في الهياكل اللامركزية على المستوى المحلي فقط والمتمثلة في الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

---

[1] – أنظر الفصل الثاني من المذكرة – **دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة**–

[2] – الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ، تم الاطلاع على 18:30 سا ، بتاريخ 2018/02/20.

[3]– أنظر فقرة 2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 **المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، السالف الذكر.

[4] – المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 **(ملغى)**.

– ولكن حتى إن وجدت هذه المكاتب على مستوى القنصليات الجزائرية في الخارج لكن تبقى بشكل ودور غير بارز وواضح[1] وهو ما أدى إلى استنكار العديد من المستثمرين في الخارج وذلك لافتقارهم لجهاز يمكنهم من تزويدهم بمختلف المعلومات والمعطيات في الميدان القانوني وحتى الاقتصادي في الجزائر[2].

[1] – مقابلة مع إطار من إطارات الشباك الوحيد اللامركزي.

[2] – زادي سيد علي، **دور بعض الأجهزة المنظمة لعملية استغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر، مجلة معارف (مجلة علمية محكمة)** – قسم العلوم القانونية – تصدر عن جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة ، العدد 19، لشهر ديسمبر 2015، ص72.

المبحث الثالث: مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

عند استحداث المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كان هدفه الوحيد هو تعويض المهام المخولة لوكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها (APSI) سابقا نتيجة السلبيات المسجلة ، وبالنظر لأهميتها في تذليل العراقيل البيروقراطية في مختلف مراحل الفعل الاستثماري خصها المشرع الجزائري بمهام وصلاحيات واسعة تضمنتها المادة 21 من الامر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم تولى المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها توضيح هذه المهام وأبقى على العمل بها إلى غاية صدور المرسوم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم للمرسوم 06-356 والذي حاول التقليص في صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فالبرعم من تعداد هذه المهام واتساعها يمكن تصنيفها في هذا المبحث إلى مهام إدارية في **(مطلب أول)** بالإضافة إلى توليها مهام غير إدارية خدمة للمستثمر في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تشكل المهام الإدارية المحور الأساسي والهدف المرجعي من إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهنا تظهر الوكالة بمظهر السلطة العامة[1] بحيث تسهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها[2] وبالرجوع للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها نستطيع تعداد هذه المهام الإدارية في ثلاث فروع رئيسية هي: تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر في **(فرع أول)** وتسيير المزايا للمشاريع الاستثمارية في **(فرع ثان)** بالإضافة إلى متابعة المشاريع وتسجيل الاستثمارات وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها في **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر

إن إنشاء أو تأسيس أية مؤسسة جديدة ليس بالأمر الهين لما يقتضيه الأمر من ضرورة الحصول على وثائق إدارية مختلفة من الإدارات المعنية بالاستثمار وخاصة إذا تعلق الأمر بالإجراءات الإدارية الروتينية التي ظلت دائما تثقل كاهل كل مستثمر حتى أنها أصبحت تشكل عقبة في طريقه لانجاز مشروعه الاستثماري، ومن أجل التخفيف من هذا الثقل على المستثمر وتذليل هذه الصعوبات والعراقيل تضمن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادتين 21 بأن "**تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية: بتسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي**". وكذا نص المادة 25 بأن:"... **ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف**"، هذا بالإضافة إلى ما أشارت له الفقرة د في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم للمرسوم 06-356 من مهام الوكالة "**تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسط**

---

[1] – مازن راضي ليلو: المرجع السابق، ص 24.

[2] – أوباية مليكة: المرجع السابق ، ص 366.

إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع"، لذلك أخذت الوكالة على عاتقها مهمة تسهيل الإجراءات الإدارية للاستثمار في الجزائر والذي تحاول تحقيقه من خلال:

– تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار في شباك وحيد غير مركزي يتم إنشاؤه على مستوى الولايات حتى يتم تقريب خدمات الوكالة من المستثمرين قصد تسهيل عليهم إجراءات تأسيس وتسجيل الشركات،– الموافقات والتراخيص بما في ذلك – رخصة البناء– [1] ، ويكون بذلك الشباك قد يوفر على المستثمر عناء التنقل بين الإدارات ويجنبه هدر الجهد والوقت ، كما نصت المادة 28 مكرر3 من المرسوم 17–100 السالف ذكره بأن يؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودة على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم ، بالإضافة إلى تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات، ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

– أما بالنسبة للاحتجاج بقرار الشباك الوحيد في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار نصت الفقرة 3 من نص المادة 28 مكرر3 من المرسوم 17–100 :" **تكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية**" أي حجية الوثائق المسلمة من طرف ممثلو الإدارات والهيئات بالنسبة للإدارات المعنية.

– تقوم الوكالة بإجراء دراسات بشكل مستمر على التنظيمات المطبقة على الاستثمار وعلى الإجراءات المتعلقة بإنجاز مختلف أنواع الاستثمار،قواعد إنشاء الشركات وممارستها لنشاطاتها تحدد من خلالها الإجراءات التي تراها معقدة وتعيق تطوير هذه الاستثمارات. فتساهم في تبسيطها بشكل غير مباشر من خلال تقديم اقتراحاتها للسلطة

---

[1] – أوباية مليكة : المرجع السابق، ص367.

– موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz ، تم الاطلاع على 13:15 سا ، يوم 03/15 /2018.

الوصية حتى تتولى بدورها تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع[1]

الفرع الثاني: تسيير المزايا للمشاريع الاستثمارية

من المعروف أن المزايا المقدمة من طرف الدولة تعمل على مساعدة المستثمر في التخفيض من تكاليف مشروعه وتمكينه من تحقيق عائد معتبر من الأرباح، لذلك فهي تعتبر دافع مهم في جعل المستثمر يتخذ قراره الاستثماري اعتمادا على طبيعة وحجم المزايا الممنوحة للاستثمارات ، وتختلف المزايا المقدمة من دولة إلى أخرى حسب ظروفها والأهداف المسطرة من تشجيع الاستثمار، وباعتبار الجزائر من أبرز الدول المشجعة على الاستثمار فقد حرص المشرع من خلال القوانين المتعاقبة للاستثمار على منح المشاريع العديد من المزايا ومن أهمها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] فقد كان منح المزايا وسحبها من اختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة لكل أنواع الاستثمار ثم أصبح منح المزايا من صلاحية مشتركة بين الوكالة والمجلس الوطني للاستثمار بحيث تمنح المزايا للاستثمارات التي تنجز في النظام العام[3] أما في النظام الاستثنائي فإنها تستفيد من مزايا خاصة ومنحها يكون بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، وبالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن الوكالة تبرم بشأنها اتفاقيات مع المستثمرين، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[4]، هذا وتمتد صلاحيات الوكالة في موضوع تسيير المزايا إلى ما بعد صدور قرار منح المزايا بحيث تملك سلطة السحب

---

[1] – منصوري الزين: **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية** ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 111.

– بن زاير مبارك وبن زاير عبد الوهاب : **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية – حالة ولاية بشار**– مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة طاهري محمد بشار– الجزائر 2017، ص 07.

– أوباية مليكة : المرجع السابق، ص376.

[2]– أنظر المرسوم 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 9 من الأمر 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 10 من نفس الأمر.

للقرار، كما تضمن تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل قرارات المزايا وقوائم النشاطات الغير مؤهلة للاستفادة من النظام المذكور[1]، وتتضمن المزايا حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو التي تخلق مناصب شغل، وبالنسبة للمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني سواء خلال مرحلة الانجاز أو الاستغلال[2] ومن شروط تقديم المزايا المنصوص عليها في المادين 1-2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هناك **شروط موضوعية:** تتمثل في:

1-طبيعة المشروع الاستثماري: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو المساهمة في رأسمال الشركة[3]، بالتالي المشرع عند تحديده لجملة الاستثمارات والتي خصها بالاستفادة من مزايا قانون الاستثمار كان هدفه تشجيع الاستثمارات المنتجة (Investissements Productifs) ويقصد بها الاستثمارات التي يترتب عنها منتوج مادي (سلع وخدمات) والهدف من وراء تشجيع الاستثمارات المنتجة هو الحرص على تلبية ما تحتاجه السوق الوطنية من سلع وخدمات ومحاولة الإسهام في تلبية حاجة السوق الدولية خاصة إذا كانت تلك السلع والخدمات تتمتع بمستوى عال من التنافسية.

وهناك **شروط شكلية:** وجب على المستثمر الالتزام بها للحصول على المزايا أهمها:

1- **تسجيل المشروع الاستثماري:** فحسب نص المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:" **تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**".

وتسجيل الاستثمار: هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق

---

[1] – أوباية مليكة : المرجع السابق ، ص 368.

[2] – أنظر المادة 12و13 فقرة ب من القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 2 من نفس القانون.

القانون 16-09[1] كما حدد المرسوم التنفيذي 17-102 كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، نموذج لشهادة التسجيل تحمل توقيع المستثمر وفقا للشكل المحدد في الملحق الأول من المرسوم والذي يحتوي على بيانات عن المستثمر مع ذرك رقم السجل التجاري والرقم الجبائي وعلى نوع الاستثمار إن كان إنشاء أو توسيع أو إعادة هيكلة مع وصف المشروع ومكان تواجده و المنتوجات والخدمات المزمعة وعلى مناصب العمل المتوقعة ومبلغ الاستثمارات بالدينار ومدة الانجاز وفي الأخير على آثار هذا التسجيل[2] مع الإشارة إلى أن الوكالة لاتكتفي بهذه البيانات بل تطلب من المستثمر أن يوافيها بجميع الوثائق المثبتة لصحة المعلومات المصرح بها، وتسجيل الاستثمار يتم من طرف المستثمر نفسه أو شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني[3] هذا ويتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار، ويمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات بناءا على طلب المستثمر مرفوقا بالوثائق المبررة المشار إليها في الملحق الخامس من المرسوم نفسه 17-102

2- **عقد اتفاقية:** بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فهي تكون على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة وتبرم بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[4]

3- **قرار منح مزايا الاستثمار:** لا يكفي تسجيل الاستثمارات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى يتمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا المقررة لمشروعه الاستثماري بل يستوجب الأمر أن تفصح الوكالة عن إرادتها في منح المزايا للمستثمر بشكل صريح ويكون ذلك بتسليمه قرار منح المزايا والذي

---

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 **الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به** ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة في 8 مارس2017.

[2]- للاطلاع على شهادة التسجيل أنظر الملحق الأول من نفس المرسوم.

[3] - أنظر الملحق الثاني من نفس المرسوم.

[4]- أنظر المادة 17 من القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

يتضمن جملة من البيانات الأساسية وهي اسم المستفيد أو العنوان التجاري للمستثمر، عنوان المقر الرئيسي – القانون الأساسي للمؤسسة ، النشاطات الرئيسية المزمع القيام بها المزايا الممنوحة ، مدة الانتفاع بالمزايا الممنوحة ، الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر [1]

الفرع الثالث: متابعة المشاريع الاستثمارية

نحن نعلم أن للاستثمار دور مهم في بناء الاقتصاد الوطني والدفع بعجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام لذلك حرص المشرع إخضاع كل مشروع استثماري للمتابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي هذا الصدد نصت المادة 3 من المرسوم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بأن تكلف الوكالة:" متابعة تقدم المشاريع ". والمتابعة في هذا المجال ترمي تحقيق هدفين أساسيين هما:

أولا: مساعدة المستثمر: وتوجيهه بما يتوافق مع تحقيق مصلحته في الاستفادة الفعلية من الحقوق المقررة لمشروعه بموجب قرار منح المزايا وتقديم العون له من أجل تخطي العراقيل التي تعترضهم عند إنجاز المشروع وأثناء استغلالها، لذلك فهي تسهر على **تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد الانجاز** تجاه جميع المستثمرين غير المقيمين المستقرين، كما توفر لجميع المستثمرين خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.

– ومن أكبر المشاكل التي تواجه أي مستثمر في إنجاز مشروعه الاستثماري واستمراره في ممارسة نشاطه هي مشكلة التمويل إلى جانب عدم وفرة العقار الصناعي بالإضافة إلى المشاكل الإدارية[2] ومع تدني مستوى الخدمات البنكية، وصعوبة الحصول على القروض بسبب غياب المؤسسات المالية المتخصصة في دعم وتمويل المشاريع

---

[1] – المرسوم التنفيذي 17-104 المؤرخ في 5 مارس 2017 **المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة**، السالف الذكر.

[2]– أوباية مليكه: ، المرجع السابق، ص373.

الاستثمارية وضخامة الضمانات المطلوبة وفي سبيل مساعدة المستثمر وتشجيعه على الاستثمار وفي إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار تمخض عنها:

1- الصندوق الوطني للاستثمار: الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص[1] تمخض عنه الصندوق الوطني للاستثمار إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية وهذا الصندوق مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة عبر- قروض مباشرة على المدى البعيد وهي موجهة لتمويل المشاريع العمومية والخاصة وعلى - شكل مساهمات برأسمال المؤسسات المتوسطة والبعيدة للقطاع الخاص الوطني، - منح الضمانات سواء كانت على القروض الخارجية أو لفائدة المتعاملين الوطنيين في إطار إنجاز المشاريع في الجزائر.

2- صندوق الاستثمار الولائي: وفقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 أنشأت الحكومة 48 صندوق استثمار يخص جميع الولايات ومن مهامه تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف حاملي المشاريع الشباب ، للتمويل عن طريق المساهمة في رأسمال شركاتهم ومن بين المؤسسات المسيرة لصناديق الاستثمار الولائي (الجزائر استثمار، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري...الخ)[2]

ثانيا: خضوع المشروع الاستثماري للرقابة: من أجل التحقق من مدى إنجازه وتنفيذ المستثمر لكل الالتزامات الملقاة على عاتقه ويدخل الهدف من متابعة الاستثمارات ضمن آليات التخفيف من الأعباء العمومية، لذلك تحرص الوكالة على آلا تصرف تلك الأموال بدون فائدة على الاقتصاد الوطني فتمارس رقابة لاحقة على تلك الاستثمارات بعد حصولها على المزايا، بحيث تتولى الوكالة التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات التي

---

[1]- أنظر المادة 28 من الأمر 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، السالف الذكر.

[2]- أنظر الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي 2009**، السالف الذكر.

تعهدوا بها بموجب اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها معهم وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في: – البدء في إنجاز المشروع خلال الأجل المحدد قانونا والمقصود هنا قيام المستثمر بخطوات جدية واتخاذ إجراءات فعلية في تنفيذ الأعمال بعد استكماله لكل الإجراءات التأسيسية ، – الامتناع عن تقديم تصريحات كاذبة أو العمل على تغير أحد العناصر التي تم التصريح بها، كما تمارس الوكالة رقابتها من خلال إجراء فحص دقيق للوثائق التي يقوم المستثمرين بإيداعها لديها سنويا وهو ما يؤدي إلى الكشف عن إخلال المستثمرين ببعض التزاماتهم خاصة عند القيام بالتحايل والتلاعب بالمستندات لذلك أعطى المشرع الحق للوكالة التمتع بسلطة إجراء تحقيقات ميدانية من خلال التأكد مباشرة من مدى تنفيذ المستثمرين لالتزاماتهم[1] وقد تطرق المشرع الجزائري لكيفيات متابعة الاستثمارات في المرسوم 17–104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[2] فنصت المادة 5 منه على أن يلزم المستثمر للسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة بأن: يرسل إليها سنويا كشفا عن تقدم مشروعه الاستثماري مزود بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية حسب النموذج المحدد في الملحق الأول من نفس المرسوم ، كما يجب أن يودع كشف تقدم المشروع المؤشر عليه في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية. – تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل سداسي بتشخيص المستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي وتقوم بإعداد قائمة بأسمائهم وترسلها إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا من أجل إعذارهم تحت طائلة توقيف المزايا خلال شهرين وهنا يقوم مركز تسيير المزايا بتعليق المزايا التي إستفادو منها وترسلها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3]

---

[1]– أوباية مليكة : المرجع السابق ، ص 369.

[2]– المرسوم التنفيذي 17–104 **المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة** ، السالف الذكر.

[3]– أنظر المواد(5–6–7–8) من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: الدور الغير إداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرغم مما تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهود ومساعي إدارية من أجل تطوير وترقية ودعم الاستثمار إلا أن هذه الجهود لا تكتمل وتظل دوما بحاجة إلى جهود أخرى غير إدارية تلعب فيها الوكالة دور المرشد والمرافق للمستثمر ومن خلال نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها نحاول توضيح المهام الغير إدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال ثلاث فروع رئيسية مهمة الإعلام والترويج للاستثمار في **(فرع أول)** ومهمة المساعدة والمرافقة للمستثمر في **(فرع ثان)** ومهمة تسيير العقار الصناعي في **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: مهمة الإعلام والترويج للاستثمار

تعتبر الجزائر من بين الدول المشجعة للاستثمار لذلك خولت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة الإعلام بحيث تقوم من خلالها بالترويج للاستثمار وذلك من خلال نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" تكلف بالتنسيق مع الإدارات المعنية بـ: - **ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج** " ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتنظيمها وسيرها بحيث تكلف بـ:" **ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج**"، ويعتبر الترويج للاستثمار من أهم أنشطة الإعلام التي تقوم بها الوكالة وهي تهدف من خلال ذلك إلى التعريف بالمناخ العام للاستثمار وذلك بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الاستثمار للجزائر والعمل عبر إبراز القدرات والمؤهلات التي تتمتع بها الجزائر وتحديد فرص الاستثمار المتاحة فيها[1]

أولا: التعريف بمناخ الاستثمار: ينصرف تعبير مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال، فالوضع العام للدولة ومدى استقرارها السياسي

[1]- أوباية مليكة: المرجع السابق ، ص 371.

والأمني وتنظيماتها الإدارية وما تتميز به فعالية وكفاءة نظامها القانوني والقدرة على تطبيقه، ومدى مرونته ووضوحه واتساقه مع السياسة الاقتصادية للدولة وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته، وما تتميز به الدولة من منشآت قاعدية وعناصر إنتاج وخصائص جغرافية و ديمغرافية ، ووجود قوانين واضحة للملكية والحقوق كل هذا يشكل مكونات مناخ الاستثمار[1] ومن مقومات المناخ الجاذب للاستثمار الاستقرار السياسي والأمني مما يحقق النمو الاقتصادي واستقطاب الاستثمارات الخارجية وتمتع الدولة بعلاقات سياسية مستقرة مع الدول الأخرى المجاورة لها ، بالإضافة إلى توفر الضمانات ضد المخاطر التجارية ، الاستقرار الاقتصادي والثبات من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والأجنبي بصفة خاصة ، بالتالي فالبيئة الاقتصادية المستقرة محفزة وجاذبة للاستثمار. الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار وذلك من خلال وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها يعد مطلبا جوهريا لتحسين بيئة الاستثمار وكذلك البيئة التنظيمية والمؤسسية ذات أهمية بالغة في إطار التعامل مع المستثمرين فكلما كان النظام الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها وعدم تفشي البيروقراطية وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار[2] وتضمن الوكالة دورها الإعلامي من خلال تقديم للمستثمرين مجموعة من الخدمات تتمثل في:1- إنشاء بنك معطيات وشبكة المعلومات: بحيث يكون بحوزة كل متعامل اقتصادي وكل مهتم بمجال الاستثمار معطيات حديثة وموثوق فيها يتخذ من خلالها قراره المناسب لذلك أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، موقع إلكتروني يجري تحديثه بعنوان www.andi.dz تحت تصرف كل مستثمر حتى يستجيب لانشغالاتهم واهتماماتهم ووضعهم في قلب المنظومة الإعلامية[3]

2- تضع الوكالة في متناول المستثمرين أنظمة ووسائل إعلامية : بحيث تستطيع التأثير في جمهور الاستثمار وتحفيزهم على الاستثمار بالجزائر ، ويمكنهم من خلالها الحصول

---

[1]- ريحان الشريف ، هوام لمياء: **تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه** ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول 2014، ص ص 344 - 346.

[2]- منصوري الزين: المرجع السابق ، ص 91-92.

[3]- أوباية مليكة : المرجع السابق ، ص 372.

على معلومات حول مراحل إنجاز هذه الوسائل من طبيعتها، فقد تكون (أشرطة وثائقية أومضات إشهارية ، نشرات وحصص تلفزيونية...الخ) من خلالها يتم عرض المؤهلات التي تتمتع بها الجزائر وتكشف عن فرص الاستثمار المتاحة للوطنيين والأجانب ، فقد تكون وسائل إعلام مكتوبة(كإعداد مجلات ودراسات حول تحليل مناخ الاستثمار الوطني والأجنبي، دليل أو مرشد الاستثمار ، ومطويات وتكون محررة بعدة لغات عربية، فرنسية ،انجليزية...) ومرشد الاستثمار (Guides) منها: , Guide Investir En Algérie - Guide De Registre De Commerce, Guide Des Avantages Fiscaux , Domaine Foncier…)

3- تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية بهدف الاستثمار حتى تقرب الصورة أكثر للمستثمر من أجل التعريف بمزايا الاستثمار منها الملتقى المتعلق بتوسيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة الذي تم تنظيمه بالتعاون بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشبكة الاورو متوسطية لترقية الاستثمارات بفندق الاوراسي تم التطرق فيه لأهم المزايا والضمانات القانونية التي تواجه المستثمر في الجزائر[1]

الفرع الثاني: مهمة المساعدة ومرافقة المستثمرين

حسب ما أقرته الفقرة 3 من المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 3 من المرسوم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بحيث أعطت للوكالة الحق في أن تقوم بدور مساعدة المستثمر وذلك من خلال: استقبال المستثمرين في أحسن الظروف وتوجيههم وإرشادهم ويكون ذلك من خلال عدة آليات ووسائل أهمها:- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتوجيههم والتكفل بهم من خلال استحداث مكاتب الاستقبال (bureaux d'accueil) على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث تتولى هذه المكاتب القيام باستقبال المستثمرين وتزويدهم بكل الوثائق التي يحتاجونها كتزويدهم

[1]- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz ، تم الاطلاع على 22:00 سا ، يوم 2018/03/20.

بالاستمارات المتعلقة بالتسجيل لاستثماراتهم ونتائج الشهادة المتعلقة به وهو ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها[1]

– إحاطة المستثمرين وإعلامهم بكل الوثائق الضرورية التي يتطلبها كل ملف استثماري مثال: الملف الخاص باستحداث نشاطات جديدة (création) والملف المتعلق بتوسيع قدرات الإنتاج (extension) والملف المتعلق بإعادة التأهيل (réhabilitation)...الخ

– تزويدهم بالمعلومات المتوفرة لديهم كالقوانين التي لها علاقة بالاستثمار مثل(قانون الجمارك، القانون الجبائي، قانون النقد والقرض...الخ).

– كما توفر مصالح الوكالة للمستثمر خدمات استشارية تضمنها إطارات مؤهلة في الوكالة بحيث منحها المشرع إمكانية لجوئها في هذا الإطار إلى الاستعانة بالخبرة الخارجية المتخصصة في مجال الاستثمار وهو ما يفتح الباب أمام التكنولوجيا الأجنبية ويمنح ضمانة أكثر للمستثمر الأجنبي[2] فكل هذا يؤهل الوكالة أن تقدم اقتراحات للسلطات المعنية من أجل استدراك الثغرات القانونية الموجودة في قانون الاستثمار، كما تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها، وهذا ما يجسده اجتماع مدراء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفة دورية في سبيل تقييم عمل الوكالة، والملاحظ على الوكالة قيامها بدور الاستشارة في شقين: **الاستشارة بمفهوم الرأي:** بعد قيامها بدراسة ملف منح المزايا للمستثمر فهي تقوم بتقديم رأيها حين قبول الملف ثم ترسله إلى المجلس الوطني للاستثمار الذي بدوره يقرر قبول منح المزايا أو رفضها. **الاستشارة بمفهوم الاقتراح:** من خلال التحضير والتصور للقرار مما يعبر عن مشاركة هامة في اتخاذ القرار النهائي.

---

[1]– أوباية مليكة: المرجع السابق ، ص 372.

– أنظر المرسوم التنفيذي 17-102 **الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،** السالف الذكر.

[2]– زادي سيد علي: المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثالث: دورها في تسيير العقار الصناعي

باعتبار العقار الصناعي يكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للاستثمار كونه يسمح بتوفير بيئة ملائمة لتحقيق الاستثمارات بحيث يجب توفر مجموعة من الضمانات في مجال العقار والتي تضمن الاطمئنان لأي مستثمر لتحقيق استثماره من دون مشاكل أو عائق، ذلك لان أول ما يفكر فيه أي مستثمر هو وعاء عقاري ليحتوي هذا الاستثمار.

– وقد زود المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصلاحيات جديدة في تسيير العقار التابع للمؤسسات العمومية المحلة لحساب الدولة فنص في المادة 26 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:" **تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المحلة ، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار ، حافظة عقارية وغير منقولة يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار**"

– والمقصود **بالأصول الناجمة عن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية** كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة [1] بمعنى الأصول المتبقية من المؤسسة العمومية والتي لم يتم التصرف فيها بالتنازل، **أما العقارات الزائدة عن حاجة المؤسسة العمومية الاقتصادية** هي ما تمتلكه المؤسسة العمومية من عقارات إلا أنها لا تستعملها لكونها زائدة عن حاجاتها وضرورياتها[2] وقد تم تحديد العقارات الزائدة عن حاجة المؤسسات في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-153 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات

---

[1] – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-153 المؤرخ في2 ماي 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها**، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة، بتاريخ 06 ماي 2009.

– محمد بوشوشة، عيسى بولخوخ : **امتيازات العقار الصناعي الممنوحة للاستثمار في الجزائر** ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، العدد 12 ، المؤرخة في 2 جوان 2017 ، ص 61.

[2]– بوجردة مخلوف: **العقار الصناعي** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006، ص 40.

العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها[1].

– ويتضح أن الوكالة تهتم بتوفير العقارات الضرورية لانجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية أم أجنبية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي[2] التي تضم ممثلين عن مختلف الإدارات من بينهم ممثل عن الهيئة المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها المتمثلة في (CALPI) سابقا لكن بعض التقارير الوزارية أفادت إخفاق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مهمتها لعدم صدور نصوص تنظيمية توضح كيفية تسيير الوكالة للعقار الصناعي لان الممثلين عن الهيئات المكلفة بالعقار لم تكن لهم سلطة اتخاذ القرار وهو ما يجعلهم ملزمين بالرجوع للسلطة المركزية في كل صغيرة وكبيرة ، بالإضافة إلى أن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وخضوعها لقواعد تتسم بالجمود والصرامة في ميزانيتها لارتباطها من الناحية المالية بالدولة ، وهو ما لا يتناسب مع الوظيفة المسندة لها بشان تسيير العقار الصناعي بالإضافة إلى طول الإجراءات الإدارية في الحصول على العقار وبصدور المرسوم التنفيذي 06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وحصر مهامها بعنوان المساهمة في تسيير العقار الصناعي من خلال: – إعلام المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية وتجميع كل معلومة مفيدة لبنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات...الخ

وهذا ما يشكل تناقضا لأحكام المادة 26 من الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار في ضمان الوكالة تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار

---

[1]– أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09–153 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها**، السالف الذكر.

[2]– زادي سيد علي: المرجع السابق، ص 73.

ولكن بصدور المرسوم التنفيذي 07-122 [1] ليشير في المادة 22 أن التنازل أو منح حق الامتياز بالتراضي وعن طريق المزاد العلني للحافظة العقارية الموجهة للاستثمار المتضمنة الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة تكون من اختصاص لجنة تسند أمانتها إلى مصالح الولاية، تكون باقتراح من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري(ANIREF) [2] المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 07 -119 إلى غاية صدور الأمر 08-04[3] الذي منح سلطة اتخاذ القرار للوالي بناءا على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار (CALPIREF) ومن ثمة أصبح دور الوكالة لايتعدى منح المزايا الضريبية والجبائية والتصريح الإلزامي للاستثمار.

- وبصدور المرسوم التنفيذي 09-153 السالف ذكره أشارت المادة 15 منه بأن يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني عن الأصول المتبقية والأصول الفائضة، بما فيها الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، بناءا على اقتراح من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)[4] وبقي الأمر على حاله حتى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي عدل بعض المواد من الأمر 08-04 السالف الذكر خاصة نص المادة 5 منه: " بأن يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي: - بناءا على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23 أفريل 2007 **الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية (ملغى)**، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أفريل2007.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أفريل2007 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 12-121**، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007.

[3]- أنظر الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية**، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 2008.

[4]- خوادجية سميحة حنان: **النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم شعبة القانون العقاري، سنة 2014- 2015، ص 158.

وترقية الاستثمارات وضبط العقار، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات[1]

– وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015[2] الذي ألغى منح الامتياز عن طريق لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار(CALPIREF) وذلك نظرا لتعقيد عمل اللجنة التي تتكون من 27 عضوا ممثلا للدوائر الولائية المختلفة وهو ما يعقد من عملها ويستلزم وقتا طويلا لدراسة ملف طلب المستثمر، ولذلك ومن أجل التسهيل أكثر تم إلغاءها والاكتفاء فقط بتقديم طلب لدى المدير الولائي للاستثمار الذي ينسق في حالة الضرورة مع المديريات ذات الصلة، حيث نص في المادة 48 تعدل أحكام المادة 5 من الأمر 08-04 المشار إليه أعلاه بقولها:"**يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي: – بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، على الأراضي الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات...** "[3]

– بالتالي ظلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تساهم في تسيير العقار الصناعي لمدة 12 سنة منذ صدور المرسوم التنفيذي 06-356 السالف الذكر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي أعفى الوكالة من مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي تنفيذا لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، وهو ما وضحته التعليمة (أنظر الملحق رقم 5) المؤرخة في30 جويلية 2015[4].

---

[1]– أنظر المادة 15 من القانون 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011** الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2011.

[2]– أنظر الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015**، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[3]– محمد بشوشة ، عيسى بولخوخ: المرجع السابق، ص 69.

[4]– أنظر التعليمة رقم 754 المؤرخة في 30 جويلية 2015، الصادرة ، **عن السيدة الأمينة العامة ، بوزارة الصناعة والمناجم ، الجزائر. (والمرفقة بالملحق رقم 7).**

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل أن الدولة الجزائرية تبنت إصلاحات اقتصادية منذ الاستقلال كانت بمثابة الأرضية التي مهدت لإصدار العديد من قوانين الاستثمار انطلاقا من سنة 1963 وصولا إلى الأمر 01-03 الذي جاء ليعطي نفسا جديدا لتطوير الاستثمار وتعميق الإصلاحات الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لتنشيط الاستثمار الوطني والأجنبي وكانت رغبة منه في إصلاح الإطار المؤسساتي السابق، استحدث المشرع مؤسسة أخرى لتنشط في مجال الاستثمار وحتى تتناسب مع الوضعيات المستجدة سماها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) حتى تتكفل بانشغالات كل مستثمر وكل متعامل اقتصادي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية اللازمة والذي كيفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأخضعها للوصاية الإدارية، كما اهتم المشرع بمسألة التنظيم الهيكلي للوكالة باعتباره هو الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها وذلك بأن تدار بواسطة هياكل مركزية وأخرى غير مركزية سواء داخل الوطن أو خارجه وبالنظر لأهميتها في تذليل العراقيل البيروقراطية في مختلف مراحل الفعل الاستثماري خصها المشرع بصلاحيات ومهام واسعة منها ما هو إداري حتى تظهر بمظهر السلطة العامة ومنها ماهو غير إداري وذلك خدمة للمستثمر.

الفصل الثاني:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر

دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي

ـ لولاية تبسة ـ

تقع ولاية تبسة بالشمال الشرقي للوطن، يحدها من الشمال ولاية سوق أهراس ومن الغرب ولايتي أم البواقي وخنشلة، وجنوبا ولاية الوادي، ومن الشرق الجمهورية التونسية ، وتعتبر همزة وصل حقيقية بين الهضاب العليا والصحراء، بها تضاريس مختلفة (هضاب، جبال، سهوب، ومناطق شبه صحراوية.)، وهي ناتجة عن التقسيم الإداري لسنة 1974 تضم 28 بلدية و12 دائرة، تتميز بمناخ جاف شبه صحراوي بوجود فصلين (شتاء شديد البرودة وصيف حار وجاف)، تتميز بطابعين: **طابع منجمي** (استغلال مناجم الحديد والفوسفات)،**وطابع فلاحي** رعوي بالنظر للتركيبة الطبيعية لنوعية الأراضي، كما أن الولاية تضم **منطقتين(2) صناعيتين** في كل من تبسة والعوينات **وثلاثة وعشرون(23) منطقة نشاط** ، **وحظيرة صناعية واحدة** على مستوى بلدية العوينات، كما تتوفر الولاية على شبكة للسكك الحديدية التي تربط مواقع إنتاج المواد المنجمية بكل عنابة وجيجل، وفيما يخص النسيج الصناعي بهذه الولاية فهو متنوع ويشمل عدة وحدات، أما فيما يخص القطاع الفلاحي فإن مساحة الأراضي الصالحة للزراعة تستغل في زراعة الحبوب وزراعة الأشجار...إلخ ، كما تتوفر على ثروة هائلة من المواشي، هذا وبالإضافة إلى ما تزخر به من كنوز أثرية وسياحية، بحكم هذه العوامل الإستراتيجية فإن ولاية تبسة تتمتع بإمكانيات وقدرات استثمارية مغرية من شأنها أن تكون محل اهتمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، ولعل الشاهد على ذلك الثروات الطبيعية والباطنية الهائلة التي تتمتع بها الولاية. بحيث تسعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الولاية إلى دعم وتشجيع الاستثمارات خاصة التي تنشط في القطاعات الإستراتجية وسنحاول تركيز دراستنا في هذا الفصل على حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة من خلال التعريف بالشباك والتعرف على تشكيلته ومهامه والامتيازات الممنوحة للمستثمر من طرف الوكالة في **مبحث أول** ، وتوزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط في الولاية في **مبحث ثان**.

المبحث الأول: مفهوم الشباك الوحيد اللامركزي – لولاية تبسة– (GUD)

من خلال هذا المبحث سنحاول التعريف بالشباك الوحيد اللامركزي وتنظيمه الهيكلي وبيان تشكيلته ومهامه في **(مطلب أول)** والامتيازات الممنوحة للمستثمرين من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: التعريف بالشباك الوحيد اللامركزي – لولاية تبسة –

الشباك الوحيد اللامركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأ هذا الشباك على مستوى ولاية تبسة منذ سنة 2011، والذي يسعى إلى:

- إعلام ومساعدة ومرافقة المستثمرين لتنفيذ مشاريعهم.
- تحديد العقبات المتعلقة بتطوير الاستثمار في الولاية.
- ضمان خدمات المستثمرين المقيمين وذلك بتحديد فرص الاستثمار حسب القطاع.
- ضمان التكامل والتعاون مع الأجهزة الأخرى (المركز الوطني للسجل التجاري، البيئة، التعمير،هيئات الضمان الاجتماعي(CNAS-CASNOS)،وكالة التشغيل،مأمور البلدية).

وفي مايلي بعض المعطيات على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية تبسة:

- **العنوان:** حي تحصيص آفاق – تبسة–
(المقر المتواجد حاليا على مستوى مديرية الصناعة والمناجم لولاية تبسة).

- **المسؤول:** السيد: برونكي سليم، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لولاية عنابة، ومكلف بتسيير الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة[1].

- **الهاتف:** 037.49.12.85

- **الفاكس:**037.49.12.81

- **البريد الالكتروني:** gutebessa@andi.dz

[1]– لمزيد من المعلومات نرجو الاطلاع على الموقع الالكتروني للشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة www.andi.tebessa

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الشباك الوحيد اللامركزي– لولاية تبسة

يتكون الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة[1] من:

1- مكتب المدير.

2- مكتب الأمانة.

3- مكتب الإعلام الآلي والإحصاء.

4- مكتب إطارات الاستقبال.

5- مركز تسيير المزايا.

6- مركز استيفاء الإجراءات الذي يضم ممثلي الإدارات (المركز الوطني للسجل

التجاري التعمير، البيئة، الضمان الاجتماعي، صندوق الضمان لغير الأجراء، وكالة التشغيل. مصالح البلدية.)

7- مركز الترقية الإقليمية.

8- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

9- مكتب الوكيل الفرعي للإرادات.

10- مكتب حفظ الأرشيف.

[1]- أنظر الملحق رقم 2 (**المخطط من إعداد الطالبة**) الذي يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الشباك الوحيد اللامركزي – لولاية تبسة.

يتضح من خلال المخطط المرفق بالملحق رقم (2) والذي يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة– بأن الوكالة تتكون من:

5– **مكتب المدير:** والذي يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها – يمارس مدير الشباك السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان وينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة (مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الترقية الإقليمية، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات).

2– طاقم يتضمن أعوان إطارات الاستقبال: وتقع على مسؤوليتهم استقبال المستثمر وتوجيههم فيما يخص التحفيزات والخدمات التي تقدمها الوكالة.

– إضافة إلى هذا فإن الهيكل التنظيمي للوكالة يقتضي توفير:

3– أعوان في الإعلام الآلي: وتتمثل مهامهم في الإشراف على معدات الإعلام الآلي على مستوى الوكالة، بالإضافة إلى الإشراف على تحديث موقع الوكالة والذي يعتبر منصة إعلامية وتحسيسية كحلقة وصل بين الوكالة والمستثمر وذلك بتزويدهم بالمعلومات والمستجدات والإحصائيات المتعلقة بنشاط الوكالة وخدماتها[1].

4–أما الوكيل الفرعي للإيرادات: فهو ضروري لصيرورة عمل الوكالة.

– والبارز في الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة– هو ضمه لممثلين عن مختلف الهيئات والمديريات التي تتدخل في عملية إنجاز الاستثمار بحيث يقوم كل ممثل بتقديم خدمات معينة.

[1]– بن زاير مبارك و بن زاير عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 9.

الفرع الثاني: تشكيلة ومهام الشباك الوحيد اللامركزي

باعتبار الشباك الوحيد اللامركزي النافذة التي تتعامل عبرها الوكالة مع المستثمرين حتى توفر لهم الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق إنجاز مشاريعهم، ولأجل فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقة للتبسيط وتسهيل الإجراءات تجاه المستثمرين تم إدخال عليه تعديلات فلم تعد خدمات الشباك الوحيد تقتصر على الإمداد بالمعلومات البسيطة لكنها تمتد إلى الانتهاء من بعض الإجراءات المطلوبة، ويضم الشباك الوحيد اللامركزي ممثلين عن هيئات تتدخل في عملية إنجاز الاستثمار، بحيث يقوم كل مستثمر بتقديم خدمات معينة وحسب نص المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2] بأن الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية يضم المراكز الأربعة التالية:

أولا: مركز تسيير المزايا

1- إنشاؤه: تم إنشاءه بموجب الفقرة 1 من نص المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وتولت المواد (24-25-26) من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها تحديد صلاحياته ومهامه.
– يدير مركز تسيير المزايا رئيس مركز له رتبة مفتش رئيسي على الأقل في الضرائب يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]- أنظر المادة 27 من القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

– يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي للولاية، ويساعده عون من الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل ويمكن أن يساعده عونان آخران وذلك عندما يبرر حجم النشاط ذلك[1].

2– مهامه: يكلف مركز تسيير المزايا بمايلي:

– يمضي و يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا[2].

* قائمة السلع والخدمات تكون قابلة للاستفادة من المزايا بمعنى غير مستثناة.
* تكون عندها علاقة بالنشاط المطلوب أي بالمشروع.

– يتولى معالجة الطلبات الخاصة بتعديل القوائم (قائمة السلع والخدمات) الممضية والمؤشر عليها أعلاه.

– يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون المتعلق بترقية الاستثمار بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة[3].

– يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

– يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

---

[1]– أنظر المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي 17–100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2]– مقابلة شخصية مع رئيس مركز تسيير المزايا.

[3]– أنظر الفقرة 4 المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17–100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

– يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.

– يعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

– يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

– يصدر إشعارات بالتجريد الحق من المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

– يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه[1].

ملاحظة[2]: * بالنسبة للملفات القديمة وفقا للقانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يبقى تسييرها من قبل مدير الشباك حتى تتلاشى.

* أما بالنسبة للملفات الجديدة وفقا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يتم تسييرها من قبل رئيس مركز تسيير المزايا.

– مركز تسيير المزايا هو الوحيد المخول له صلاحية التفويض بالإمضاء والتأشير على الوثائق وذلك لضرورة التسيير من ضمن الأربع المراكز الأخرى التي تبقى تفتقد إلى صلاحية التفويض بالإمضاء[3].

---

[1]– أنظر المادة 24 الفقرة (5-6-7-8-9-10)، من المرسوم التنفيذي 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2]– مقابلة شخصية مع إطار من إطارات الوكالة، ورئيس مركز تسيير المزايا.

[3]– مقابلة شخصية أيضا مع السيد: مدير الشباك الوحيد للولاية.

ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات

1- إنشاؤه: تم إنشاءه بموجب الفقرة 1 من نص المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتولت المواد 27-28 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها تحديد مهامه وصلاحياته.
- يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراء إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ويضم زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلي الهيئات والإدارات العمومية التي لها علاقة بالاستثمار من ضمنهم:

1-1-ممثل الوكالة: يقوم بتسجيل الاستثمارات، ويبلغ شهادات التسجيل.

- ويقوم بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار مع تمديد الآجال المتعلقة بها.

1-2- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: ينشأ رمز النشاط للمستثمر حتى يتأكد من القوائم المستثناة.

- يتعين عليه أن يسلم في نفس اليوم شهادة عدم سبق التسمية.

- تسليم وصل مؤقت للمستثمر الذي يمكنه من القيام بكل الترتيبات الضرورية لانجاز الاستثمار.

*عند التحدث مع الممثل ذكر أن إجراءات تسليم شهادة عدم سبق التسمية تتأخر إلى غاية أسبوع بدل من 48 ساعة ، وذلك لافتقاره إلى الصلاحيات مع عدم تمكينهم من الربط بشبكة الانترانت [1].

1-3 ممثل (مأمور) المجلس الشعبي البلدي: الذي يقوم بالمصادقة على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار في نفس الجلسة.

[1]- مقابلة شخصية أيضا مع ممثل المركز الوطني السجل التجاري.

4-1 ممثل التعمير: يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى التي تتعلق بحق البناء ويتولى متابعتها حتى انتهائها وإجراءات الحصول على الإذن البناء هي:

- بعد الحصول على عقد الامتياز وقبل الشروع في البناء يستلزم على المستثمر الحصول على الإذن بالبناء ويمكن تعريف **رخصة البناء**[1] بأنها: "**قرار إداري مسبق بمعنى أنها إجراء ضروري وتسلم لتشييد بناء فبدونه لا يمكن البناء**"

- يستقبل ممثل التعمير المستثمر على مستوى الشباك الوحيد للولاية بحيث يقوم بتوجيهه وإعلامه بضرورة إعداد ملف رخصة البناء لمشروع استثماري يتكون من:

*عقد منح الامتياز بالتراضي في إطار الاستثمار أو عقد الملكية في ثماني (8 نسخ).
*مخطط مسح الأراضي في (3 نسخ).

*الموافقة المسبقة من مديرية البيئة.

*طلب رخصة البناء في ثماني (8 نسخ).

*مخطط الكتلة + مخطط الموقع حسب التنظيم المعمول به في ثمانية (8 نسخ).

*مخطط الهندسة المعمارية في (8 نسخ).

*مخططات الهندسة المدنية مؤشرة من طرف هيئة المراقبة التقنية (3 نسخ).

*مخططات الأشغال الثانوية (3 نسخ).

* دفتر شروط في (3 نسخ).

---

[1]- اقلوني أولد رابح صافية: **قانون العمران الجزائري – أهداف حضرية ووسائل قانونية**- الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 145.

*التقرير المعماري + الكشف الكمي والتقديري + احتياجات الاسمنت + الكشف الوصفي + مدة إنجاز المشروع (8 نسخ).

* إرفاق المذكرة التقنية التي تسلم من طرف مديرية التعمير موقعة من طرف المهندس المعماري في (8 نسخ).

– بعد تكوين الملف من طرف المستثمر يقوم ممثل التعمير بتفحص الملف كامل ثم يقوم بإرساله إلى مديرية التعمير والبناء ويتم توزيعه على المديريات المعنية لدراسته من أجل إبداء الرأي التقني.

بعدها يتم دراسة الملف من طرف الشباك الوحيد لمديرية التعمير يترأسه المدير مع الوالي أو الأمين العام للولاية مع مجموعة من المدراء ويتم إبداء الرأي بقبول الملف أو رفضه أو تأجيله.

– في حالة قبول الملف يتم تحضير رخصة البناء وتمضى من طرف السيد الوالي تسلم في حدود 15 أو30 يوم.

– في حالة الرفض أو التأجيل لرخصة البناء يكون القرار مسببا.

– ومن مهام ممثل التعمير متابعة الملف حتى بعد الرفض[1].

1-5- ممثل البيئة: يقوم بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراستها في مدى التأثير عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ، كما يتولى متابعة الملفات التي لها علاقة بصلاحياته بعد استلامها ومتابعتها حتى انتهائها.

[1] – مقابلة شخصية مع ممثلة مديرية التعمير على مستوى الشباك للولاية.

– أنظر المادة 28 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

1-6- ممثل التشغيل: يكلف بجمع عروض عمل (offre d'emploi) من المستثمر حسب طلباته ويحدد فيها عدد المناصب وكل الشروط المطلوبة، وخلال الخمسة (5) أيام يتم الرد على المستثمر بقائمة اسمية حسب طلبه (المستثمر) حتى يتم اختيار طالبي العمل حسب ما اشترطه من خبرة، سن...الخ[1].

* بالنسبة للمزايا: تضع وكالة التشغيل تحت تصرف المستثمر (المستخدم) مزايا متمثلة في منحه مناصب تشغيل ضمن عقود التشغيل المدعمة (CTA) وعقود غير مدعمة متمثلة في تشغيل حاملي الشهادات (DAP) مدتها 3 سنوات[2].

1-7- ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS-CASNOS): يكلف ممثلو الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء بالإضافة إلى كل وثيقة تخضع لاختصاصهم[3].

- فبعدما يتم تنصيب العمال في المؤسسة يلتزم المستخدم (المستثمر) بتأمين العمال الأجراء خلال 10 أيام من تاريخ التنصيب، وفي حالة التأخير وعدم التصريح خلال 10 أيام بمعنى انقضاء (10أيام)، يتعرض المستخدم لعقوبة من طرف الضمان الاجتماعـي، تتمثل في علاوات التأخير.

* بالنسبة للمزايا: يستفيد المستثمر من تخفيض على كل عامل خلال دفع الاشتراكات بنسبة 2.5 % حتى 12.5 % (عوضا من 35% في الحالة العادية) بمعنى (يقتطع كل شهر من راتب العامل بنسبة 3.5% + 9% من أعباء المؤسسة لتكون النسبة الإجمالية 12.5%)[4].

---

[1]- أنظر المادة 28 الفقرة 5 من التنفيذي 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2]- مقابلة شخصية مع ممثل وكالة التشغيل على مستوى الشباك.

[3]- أنظر المادة 28 الفقرة 7 من المرسوم 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[4]- مقابلة شخصية مع ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي للشباك.

ملاحظة: يلاحظ تقلص بعض الهيئات وممثلي الإدارات خاصة (ممثل الجمارك، ممثل أملاك الدولة، ممثل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار) بالرغم من ضروریاتها خاصة ممثل الجمارك.

– وهذه الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات تكون ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية[1].

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

1– إنشاؤه: تم إنشاءه بموجب الفقرة 2 من نص المادة 27 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتولت المادة 8 من المرسوم 17–100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها تحديد مهامه وصلاحياته.

– يكلف هذا الأخير بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار خدمة الإعلام وتكوين ومرافقة.

1–1 بعنوان الإعلام: بحيث يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع إنجازه.

[1]– أنظر المادة 28 مكرر3 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 17–100 **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر،

2-2 بعنوان التكوين: يقوم بتنظيم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع[1].

رابعا: مركز الدعم الترقية الإقليمية:

1- إنشاؤه: تم إنشاءه بموجب الفقرة 1 من نص المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتولت المادة **28** مكرر1 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، تحديد مهامه وصلاحياته.

- يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وبهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بمايلي:

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

- مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.

- إعداد مخططات ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لانجازها.

- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

---

[1]- أنظر المادة 28 مكرر الفقرة (أ-ب-ج) من المرسوم التنفيذي 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

– تشخيص ونشر وضمان وترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

– القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني[1] بالمشروع.

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر من طرف الوكالة:

الفرع الأول: المقصود بالاستثمار وأنواعه

الاستثمار إعمالا بنص المادة 02 من القانون 16-09[2] المتعلق بترقية الاستثمار هو: " **اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاجية و أو إعادة التأهيل**

– **المساهمات في رأسمال الشركة.**

"وهناك ثلاثة أنواع الاستثمار: استثمار الإنشاء، استثمار التوسيع استثمار، إعادة التأهيل والتي حددت مفهومها المواد(11-12-13-14) من المرسوم التنفيذي رقم 17-101[3].

---

[1]– أنظر المادة 28 مكرر1 من المرسوم التنفيذي 17-100 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 2 من القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 11-12-13-14 من المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 **الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات** ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 16، المؤرخة في 8 مارس 2017.

1/- استثمار الإنشاء:

- الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

2/- توسيع النشاط: يقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

3/- إعادة التأهيل: يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عملية اقتناء سلع و خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها و التي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

وهناك مرحلتين رئيسيتين للاستثمار مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال[1].

- **مرحلة الإنجاز:** وهي مرحلة بدأ في تجسيد فكرة المشروع باقتناء أصول عينية (عقار) وكذلك اقتناء السلع و الخدمات لقيام المشروع.

- **مرحلة الاستغلال:** وهي مرحلة الدخول في الإنتاج.

[1]- فعاليات اليوم الدراسي: حول **امتيازات قانون الاستثمار الجديد وإمكانيات الولاية في مجال الاستثمار** لولاية أم البواقي ، بتاريخ 28 سبتمبر 2017.

الفرع الثاني: المزايا المخصصة للاستثمار

زيادة على التحفيزات الجبائية و الشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد كذلك الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في نص المادة 02 من القانون 16-09 في إطار النظام العام لمنح المزايا[1]

أولا: النظام العام

1/- المشاريع المنجزة في الشمال:

1-1 مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز تخفيض بنسبة 90% من مبالغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.
- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار إبتداءا من تاريخ الاقتناء.

---

[1]- أنظر المادة 12 من القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال الشركة.

1-2 مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر المعاينة المعد من طرف المصالح الجبائية وبناءا على طلب المستثمر يستفيد:

- لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل إبتداءا من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

*الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

*الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

- تخفيض بنسبة % 50 من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا: النظام الاستثنائي

1/- المشاريع المنجزة في مناطق الهضاب العليا و المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة و مناطق الجنوب[1]

1-1 مرحلة الإنجاز:

زيادة على التحفيزات المذكورة في المادة 12 بعنوان مرحلة الإنجاز تستفيد كذلك من:
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

[1]- أنظر المادة 13 القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر(10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2-2 مرحلة الاستغلال:

يستفيد المستثمر ولمدة عشر (10) سنوات من:

* إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

* إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

* تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2/ مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل

يتعلق الأمر في:

1-1 المقام الأول بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة: المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.

هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار و في هذه الحالة يتم فيها تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا[1]

[1]- أنظر المادة 15 من القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

2-2 أما النوع الثاني من المزايا الإضافية فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم: والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية و تستفيد هذه المشاريع من:

- مدة إعفاء جبائي يقدر بـ **5 سنوات** على مرحلة الاستغلال[1]

[1]- أنظر المادة 16 من نفس القانون 16-09 **المتعلق بترقية الاستثمار**، السالف الذكر.

المبحث الثاني: توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة :

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى حصيلة المشاريع المصرح بها حسب القطاعات المهيمنة على مستوى ولاية تبسة، قطاع البناء والأشغال العمومية في **مطلب أول** وقطاع النقل بمختلف أنواعه في **مطلب ثان** وقطاع الصناعة في **مطلب ثالث** وقطاع الخدمات (سياحة، صحة) **كمطلب رابع**

المطلب الأول: قطاع البناء والأشغال العمومية[1]

يعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية أحد أهم القطاعات التي تحض باهتمام كبير من طرف الدولة سواء على المستوى الوطني بشكل عام أو على مستوى ولاية تبسة بشكل خاص وفي مايلي تعليق على إحصائيات المستثمرين الذين صرحوا بهذا النشاط على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة.

الفرع الأول: إحصائيات المشاريع المصرح بها لقطاع البناء والأشغال العمومية للفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 (الملحق رقم 3)[2]

من خلال (الملحق رقم 3) نلاحظ إقبال المستثمرين المقاولين الناشطين في قطاع البناء والأشغال العمومية بحيث سجل هذا القطاع تطورا متواصلا ومستمرا خلال الفترة الممتدة بين 2011 من ثلاث(3) مشاريع إلى واحد وثلاثون (31) مشروع سنة 2012 و إلى سبعة وعشرون (27) مشروع سنة 2013 وهذا يدل على دور التحفيزات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة– لتطوير المشاريع التي استطاعت جلب المقاولين بالرغم من أن الشباك حديث النشأة ، بالإضافة

---

[1] – بن زاير مبارك وبن زاير عبد الوهاب ،المرجع السابق ، ص 9.

[2]– أنظر **(الملحق رقم 3) والمتعلق بإحصائيات المشاريع المصرح بها في قطاع البناء والأشغال العمومية** على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة.

إلى أن نسبة عدد المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية هي الأكبر من حيث العدد.

نلاحظ: بداية موفقة للشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة خلال السنوات الأولى أول ظهور له.

ثم بدأ هذا القطاع (البناء والأشغال العمومية) في التراجع بوتيرة بطيئة بحيث سجل سنة 2014 اثنان وعشرون (22) مشروع إلى عشرون (20) مشروع سنة 2015 ثم تراجع وتذبذب خلال سنة 2016 بتسعة (09) مشاريع وسنة 2017 بـــ ثمانية (08) مشاريع فقط ، وهذا يعد كمؤشر سلبي على مدى إقبال المقاولين على الخدمات المقدمة من طرف الوكالة لقطاع البناء والأشغال العمومية الذي يعد قطاع نشيط جدا نظرا للسياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية لتوفير السكنات والبنيات التحتية وترجع الأسباب الرئيسية في ذلك إلى:

- تجميد العديد من المشاريع بسبب الأزمة المالية الناتجة عن انهيار أسعار النفط.
- تحيين قائمة الأنشطة المستثناة والغير مستفادة من منح المزايا[1] في المرسوم التنفيذي 17- 101

المطلب الثاني: قطاع النقل

يعتبر قطاع النقل بأنه العصب الحساس في الكيان الاقتصادي والاجتماعي على مستوى البلد باعتباره الوسيلة الفاعلة في تحقيق الاتصال المستمر بين النقاط المختلفة للعملية الاقتصادية والإنتاجية ، ويأتي قطاع النقل على رأس القطاعات التي تدعم الهيكل الاقتصادي، ويعتبر الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة والازدهار للأي بلد، وقد عرف

[1]- أنظر المادة (3-4-5-6-7-8) من المرسوم التنفيذي 17-101 **الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات** ، السالف الذكر.

قطاع النقل في الجزائر خاصة ولايات الشرق و بصفة خاصة ولاية تبسة تحولا حقيقيا، بحيث تم إنجاز عدد كبير من المشاريع وأخرى في طور الانجاز لجعل هذا القطاع أكثر كفاءة وفعالية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والمحلية للبلاد[1].

الفرع الأول: إحصائيات المشاريع المصرح بها لقطاع النقل للفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 (الملحق رقم 3)[2]

من خلال (الملحق رقم 3) نلاحظ إقبال المستثمرين في قطاع النقل خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 وسنة 2012 بوتيرة سريعة من واحد وعشرون(21) مشروع سنة 2011 إلى مئة وأربعة (104) مشروع خلال سنة 2012 ، وهذا راجع للتسهيلات التي منحتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة- للمستثمرين.
ملاحظة: بداية موفقة أيضا للشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة في أول ظهور له بالنسبة لقطاع النقل بمختلف أنواعه.

ثم عرف هذا القطاع (النقل) تذبذبا مستمرا من سنة 2013 وسنة 2014 وسنة 2015 2016 وسنة 2017 بمعنى كان التطور بوتيرة بطيئة من ثمان وثمانون (88) مشروع سنة 2013 إلى اثنان وستون (62) مشروع سنة 2016 إلى إحدى عشرة (11) مشروع فقط سنة 2017.

- والملاحظ أن الإقبال ضعيف في الإقبال على الرغم من أن قطاع النقل يمثل عصب الحياة في التنمية المحلية على مستوى الولاية بمختلف أنواعه (جماعي أو فرديا أو نقل البضائع والسلع خصوصا)، وترجع الأسباب الرئيسية في ذلك إلى:

* تشبع السوق بقطاع النقل.

---

[1]- سميرة بوختالة و محمد زرقون و نوال بن عمارة: **واقع وآفاق تطوير قطاع النقل في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 6 ، جوان 2017، ص ص 74-49-50.

[2]- أنظر **(الملحق رقم 3) والمتعلق بإحصائيات المشاريع المصرح بها في قطاع النقل** على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة.

* بالإضافة إلى تجميد المشاريع في قطاع البناء والأشغال العمومية مما أثر سلبا على قطاع النقل.

* كذلك أن هيئات الدعم (ENSEJ-ENJEM-CNAC) تمنح قروض بالإضافة إلى منح مزايا مما يجعل المستثمرين في قطاع النقل يفضلوا التوجه لهيئات الدعم من أجل الحصول على المزايا بالتالي التخلي على المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة–

* رفض التمويل البنكي– بمعنى امتناع البنك عن التمويل– لهذا القطاع بسبب تشبع السوق بقطاع النقل.

المطلب الثالث: قطاع الصناعة

يتميز القطاع الصناعي الجزائري بالتنوع الذي مرده تنوع وفرات الخيرات الطبيعية التي تزخر بها البلاد، ومنذ الاستقلال أعطت الجزائر الأولوية لقاعدة صناعية عمومية متنوعة ، وبفضل الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بداية من التسعينات أفسحت المجال للقطاع الخاص للمشاركة بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث حضي قطاع الصناعة باهتمام بالغ من قبل المشرفين على السياسات الاقتصادية في الجزائر منذ الاستقلال[1]

وفي مايلي تطور لعدد المشاريع المقدمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة –

الفرع الأول: إحصائيات المشاريع المصرح بها لقطاع الصناعة للفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 (الملحق رقم 3)[2]

[1]– بن زاير مبارك و بن زاير عبد الوهاب ،المرجع السابق ، ص 9.

[2]– أنظر **(الملحق رقم 3) والمتعلق بإحصائيات المشاريع المصرح بها في قطاع الصناعة** على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة.

من خلال (**الملحق رقم 3**) نلاحظ بأنه لم يتم إيداع أي مشروع على مستوى الشباك في سنة 2011، ثم سجل خلال سنتي 2012 و 2013 مشروعين اثنين (2) وتزايدت خلال سنة 2014 بتسعة (9) مشاريع وتراجعت سنة 2016 بمشروعين اثنين (02) وفي سنة 2017 بثلاث (03) مشاريع.

فبالرغم من التحفيزات المقدمة من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة إلا أن عدد المشاريع في هذا القطاع يبقى ضعيف والسبب في ذلك يرجع إلى العقبة التي تواجه المستثمرين في هذا القطاع هي مشكلة العقار الصناعي رغم جهود الولاية في استحداث مناطق صناعية جديدة، لكن يبق قطاع الصناعة في ركود بالرغم تواجد فروع صناعية مختلفة (كصناعة البلاستيك، وصناعة الخشب، وصناعة الجلود).

* كما يرجع السبب كذلك إلى تحيين قائمة الأنشطة المستثناة من منح المزايا[1]

المطلب الرابع: قطاع الخدمات (السياحة والصحة)

يعد إقتصاد الخدمات من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثيرا على الاقتصاد العام، كما يعتبر إقتصاد الخدمات من أهم العناصر التي تساهم في دعم النمو السكاني. وباعتبار أن الاستثمار في مجال السياحة هو الخيار الافظل الذي يجب التوجه إليه من قبل المشرفين على السياسات الاقتصادية وصناع القرار في الجزائر لأجل تحقيق تنمية بعيدا عن الريع البترولي، خاصة وأن ولاية تبسة تمتلك مؤهلات سياحية كبيرة وهذا راجع لموقعها الجغرافي "**بوابة تونس**".

الفرع الأول: إحصائيات المشاريع المصرح بها لقطاع الخدمات (السياحة والصحة) للفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2017(الملحق رقم 3)[2]

---

[1]- **أنظر المادة (3- 4 -5-6-7-8)** من المرسوم التنفيذي 17-101 **الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات** ، السالف الذكر.

[2]- أنظر **(الملحق رقم 3) والمتعلق بإحصائيات المشاريع المصرح بها في قطاع الخدمات (السياحة والصحة)** على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة.

وفي مايلي تطور لعدد المشاريع المقدمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة– في قطاع الخدمات فقد شهد تطورا بطئ من أربعة (04) مشاريع في سنة 2014 إلى مشروع واحد (01) في سنة 2016 إلى ثلاث (03) مشاريع في سنة 2017، فيبقى عدد المشاريع جد ضئيل رغم المجهودات المبذولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في هذا القطاع.

قطاع الصحة

يعتبر قطاع الصحة أحد القطاعات الرئيسية في عملية التنمية الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر، نظرا للدور الفعال الذي يقوم به من خلال ربط كل القطاعات الحيوية الاقتصادية منها والاجتماعية[1].

من خلال **(الملحق رقم3)** نلاحظ أنه خلال الفترة من سنة 2011 و سنة 2012 ،لم يتم إيداع أي مشروع لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة– أما في سنة 2013 تم إيداع ثلاث (03) مشاريع ، وفي سنـــة 2014 سجلت مشروع واحد (01) أما في السنوات 2015–2016–2017 تزايد بنسبة مابين خمس (05) وثلاث (03) و(04) مشاريع فقط ، بالرغم من أن الجزائر تملك كل الإمكانيات لتوفير قطاع صحي في المستوى المطلوب وبالرغم من تشجيع الاستثمار في هذا القطاع لأجل النهوض به على المستوى الوطني عموما، وبالرغم من كل التحفيزات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة– إلا أننا لاحظنا عدم الإقبال للمستثمرين في هذا المجال وهذا راجع لان قطاع الصحة ليس من أولويات الولاية.

[1]– دريسي أسماء: **تطور الإنفاق الصحي في الجزائر ومدى فاعليته في إطار إصلاح المنظومة**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، 2015، ص 145.

خلاصة الفصل الثاني:

في خلاصة هذا الفصل لاحظنا الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية للنهوض بالاستثمار في مختلف القطاعات سواء على المستوى الوطني بشكل عام أو على مستوى ولاية تبسة بشكل خاص، لكن هذه الجهود لم تأتي بالنتائج المرجوة ، بحيث يبقى الإقبال على التحفيزات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الشباك الوحيد لولاية تبسة– ضعيف ، لكن بالرغم من ذلك تبقى الجهود متواصلة في إزالة العقبات وتوفير الفرص الملائمة للاستثمار وتطوير نظام التحفيزات مع توفير البيئة الملائمة للاستثمار، مع إعطاء الأولوية في التحفيزات والتسهيلات للقطاعات التي تتماشى مع مؤهلات الولاية والتي يمكن الاعتماد عليها خاصة لتطوير التنمية المحلية مثل قطاع السياحة ...الخ.

الخـــاتمـــة

إن التوجهات الجديدة التي سلكها الاقتصاد الوطني للانتقال من النظام الاقتصادي المخطط إلى النظام الاقتصادي الحر فرض على الحكومات الجزائرية إنشاء هياكل تنظيمية تعمل على ترقية وتطوير الاستثمار، وأن تكون على قدر ودرجة عالية من الكفاءة حتى تؤدي دورها الذي أنيطت به على أكمل وجه وهو تحسين المناخ الملائم للاستثمار،هذا الدور تسهر عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر أداة الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية وحلقة وصل بينها وبين المستثمر الذي تعود له مسؤولية خلق الثروة.

بالتالي نستطيع القول أن الوكالة تصل إلى حد ما إلى تحقيق نتائج في ترقية الاستثمار، لكن يبقى توفير المناخ الملائم للاستثمار ضرورة حتمية لتطوير الاستثمار وإنعاش الاقتصاد الوطني.

النتائـــج: ومن بين النتائج المستخلصة من هذا البحث:

1- يعتبر المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 خطوة إيجابية ونقلة نوعية في مجال الاستثمار وخلق المناخ الملائم لتنشيط الاستثمار.

2- التكييف القانوني للمشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بالرغم من توافقه مع مهامها الإدارية لأنها تحتاج إلى قواعد مرنة وصارمة ، إلا أنه لا يتوافق مع مهامها الغير إدارية لأنها تحتاج إلى قواعد بسيطة ومرنة.

3- المدير العام للوكالة لا يتمتع بأي سلطة داخل مجلس الإدارة وليس له أي دور يذكر سوى أمين لمجلس الإدارة.

4- خضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصايتين في آن واحد.

5- إستفقاد المستثمر لمكاتب تمثيل في الخارج بالرغم من نص المشرع الجزائري على إنشاء هياكل لامركزية خارج الوطن.

6- غموض بعض النصوص القانونية التي تضمنتها قوانين الاستثمار.

7- تأخر صدور بعض النصوص القانونية التنظيمية والمشار إليها في قوانين الاستثمار والتي من خلالها يتم تحديد تفاصيل حول الاستثمار.

8- الشباك الوحيد اللامركزي هو أسلوب تنظيمي حديث لكنه لا يصلح في دولة لا يؤمن مسئوليها إلا بمركزية القرار.

9- دور الوكالة بخصوص العقار الصناعي لا يتعدى الجانب الإعلامي، وذلك باستقبال طلبات المزايا الخاصة بالإعفاء الضريبي من رسوم الملكية العقارية وفقا لقانون الاستثمار بالإضافة، إلى صفتها كعضو في لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار قبل صدور قانون المالية لسنة 2015.

10- نظام الحوافز المعتمد عليه في الجزائر المتمثل في منح العديد من الحوافز والإعفاءات الجبائية لا يمكن أن يشكل عامل رئيسي في جذب المستثمر وتطوير الاستثمار، لان الذي يهم المستثمر ليس الحوافز الجبائية لكن مدى توفير محيط ومناخ استثمار بعيد عن البيروقراطية تسري فيه الشفافية حتى يحمي المستثمر ويسمح بتقليص آجال تنفيذ المشاريع.

11- على الرغم من الأهمية البالغة التي توليها السلطات العمومية لجذب الاستثمار الأجنبي خاصة الخطابات الرسمية، لكن تبقى تفتقد لهيكل تنظيمي متخصص للتعامل مع المستثمر الأجنبي.

12- افتقار ممثلي الإدارات والهيئات على مستوى الشباك الوحيد لسلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه بصورة فعلية فيلزمون بالرجوع إلى السلطة المحلية التي يتبعونها في كل مسألة تعرض عليهم.

التوصيات: ومن جملة هذه النتائج المتوصل إليها للبحث في هذا الموضوع نستطيع تقديم بعض من الاقتراحات التالية:

1- الاهتمام باستكمال الهياكل المركزية واللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- وجوب إعادة النظر في التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حتى تتوافق مع طبيعة المهام التي تقوم بها سواء كانت مهام إدارية أو غير إدارية.

- ضرورة تفعيل أكبر لدور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار داخل مجلس الإدارة مع إعطاءه صلاحيات أوسع على الأقل كعضو دائم داخل مجلس الإدارة مثلا.

- ضرورة تحديد الجهة الوصية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لأهميتها خاصة في حالة الاحتجاج على قراراتها من طرف المستثمر الذي يجد نفسه جهات مختلفة يمكن أن يتقدم للطعن أمامها (إما أمام القضاء أو الطعن الإداري أمام الوزارة أو رئيس الحكومة).

- ضرورة الإسراع في إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة خارج الوطن وإظهارها بصورة واضحة للمستثمر وتكون مستقلة عن السفارات حتى تتمكن من تعرف المستثمر على فرص الاستثمار في الجزائر.

- ضرورة تكوين لإطارات الوكالة (الشبابيك الوحيدة اللامركزية) لشرح النصوص القانونية ومختلف التعديلات والتحيينات الواردة عليها وعدم الاكتفاء بالتعليمات والمذكرات التي تصدر من المديريات المركزية التي في حد ذاتها تحتاج إلى شرح وتوضيح.

- ضرورة الإسراع في إعطاء الصلاحيات لبقية المراكز الثلاث الأخرى، خاصة لممثلي الإدارات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي وذلك من أجل ضمان أداء مهامه الحقيقة في التسهيل والتبسيط مع ربطهم بنظام شبكة الانترانيت.

2- تكثيف ومواصلة الإصلاحات: على السلطات الجزائرية مواصلة مسيرة الإصلاحات الداخلية خاصة تلك المتعلقة بالقوانين والنصوص التشريعية وتقليص المدة التي تفصل بين صدور أي قانون وإصدار القوانين التنظيمية والمفسرة له.

3- إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات:

- إلزامية التأكد من منح تلك الحوافز والعمل على توجيهها حسب القطاعات التي تندرج ضمن الاستراجية الوطنية للتنمية.
- عدم الاعتماد فقط على السياسة الجبائية، بل وجب الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية للبلد، لان المهم لدى المستثمر لا يكمن في التحفيزات الجبائية فقط ، بل في مدى توفير مناخ استثماري محفز على الاستثمار من إدارة نزيهة خالية من البيروقراطية.

4- تطوير وتحسين البنية التحية و إصلاح النظام العقاري: وذلك من خلال

- إنشاء مرافق تتسع لاستقبال المشاريع الاستثمارية الضخمة خاصة الأجنبية ومواصلة تهيئة المناطق الصناعية.
- تفادي تعدد النصوص القانونية التي تؤدي إلى التناقض في الأحكام.
- الإنفاق على البنية التحتية بهدف تشجيع الاستثمار.

5- العمل على تهيئة المناخ الملائم للاستثمار حتى يكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات سواء وطنية أو أجنبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

➢ القوانين:

1- القانون 63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963 **المتعلق بقانون الاستثمارات،** الجريدة الرسمية العدد 8 الصادرة في 2 أوت 1963.

2- القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني** الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في 24 أوت 1982.

3- القانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 **والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادرة في 27 أوت 1986.**

4- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 **المتعلق بالنقد والقرض،** الجريدة الرسمية، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

5- القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية** ،الجريدة الرسمية ، العدد52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

6- القانون المدني وتعديلاته إلى غاية 13 ماي 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي .

7- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8- القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ،يعدل ويتمم القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن **قانون الأملاك الوطنية،** الجريدة الرسمية ،العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

9- لقانون 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة** 2011 الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2011 .

10- القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 **المتعلق بترقية الاستثمار** ، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، الصادرة في 3 أوت 2016.

- **الأوامر:**

1- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 **والتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

2- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق **بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

3-الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعد ويتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 **والتعلق بتطوير الاستثمار** ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة في 19 جويلية 2006.

4- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، الجريدة الرسمية ،العدد 64 ،الصادرة بتاريخ16 جويلية 2006.

5- أنظر الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية**، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2008.

6- أنظر الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي 2009**، الجريدة الرسمية ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

7- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015**، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 .

- **المراسيم التشريعية:**

1- المرسوم التشريعي 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 **المتضمن قانون الاستثمارات** الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

2- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية ، العدد 64، الصادرة في أكتوبر 1993.

➢ **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي 90-277 المؤرخ في 28 جويلية 1990 **المتضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية** ، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة في 28 جويلية 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 26 جويلية 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة في 28 جويلية 1990.

3-المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 **المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة بتاريخ19 أكتوبر1994.

4-المرسوم التنفيذي رقم 01-110 المؤرخ في 05 ماي 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي**، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2001.

5-المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 **(ملغى)**.

6-المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

7- المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أفريل2007 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 12-121**، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007.

8- المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23 أفريل 2007 **الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية (ملغى)**، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أفريل2007.

9- المرسوم التنفيذي 09-153 المؤرخ في2 ماي 2009 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها**، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2009.

10- المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

11- المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 **الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات** ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 16، المؤرخة في 8 مارس 2017.

12- المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 **الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به** ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة في 8 مارس2017 ،

13-المرسوم التنفيذي 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 **المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الالتزامات والواجبات المكتتبة**، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

- **القرارات:**

1- القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1966 **يتضمن تعيين أعضاء الشباك الوحيد لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، الجريدة الرسمية، العدد 8 الصادرة بتاريخ 5 فيفري 1997.

2- قرار المحكمة العليا رقم 100370 الصادر بتاريخ 27 جانفي 1993 :" **من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، وأنه لايمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية ، والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية...**".

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فيفري 2008 **الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة، بتاريخ 16 مارس 2008.

- **التعليمات:**

1-أنظر التعليمة رقم 754 المؤرخة في 30 جويلية 2015، الصادرة ، **عن السيدة الأمينة العامة ، بوزارة الصناعة والمناجم** ، الجزائر.

- **الكتب:**

1- على سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، (د ط)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.

2- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، (د ط) ، دار ريحانة ، الجزائر (د ت ن).

3- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، (د ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، (د ت ن).

4- بوجردة مخلوف: العقار الصناعي، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5- مازن راضي ليلو: القانون الإداري ، (د ط) ، منشورات الاكادمية العربية ، الدنمارك، **2008**،

6- محمدي فريدة (زواوي): المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ،(د ط)،(د د ن)، بن عكنون ، (د ب ن).

7- محمد الشافعي أبوراس: القانون الإداري، (د ط)، (د د ن)،(د ب ن)،(د ت ن).

8- نبيل إبراهيم سعد: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، (د ت ن).

9- منصوري الزين: تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012.

10- اقلوني أولد رابح صافية: قانون العمران الجزائري – أهداف حضرية ووسائل قانونية– الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.

➢ الرسائل الجامعية والمقالات:

✓ الرسائل الجامعية:

1- ناجي بن حسين: **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري – قسنطينة – سنة 2007.

2- والي نادية: **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية** ، أطروحة لنيل شهادة ذكتوراه في العلوم، تخصص – قانون – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية،(د ت ن).

3- خوادجية سميحة حنان: **النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، شعبة القانون الخاص ، قسم – القانون العقاري- كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، سنة 2014-2015.

4- أوباية مليكة: **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، التخصص – قانون – جامعة ملود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2016/05/07.

✓ **المقالات:**

1- كساحي موسى: **الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر**، مقال منشورة في مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 2، في 2015/07/15، بالجزائر.

2- السعيد دراجي: **الاستثمار العربي الخليجي في الجزائر وآفاق تطوره**، مقال يتم نشره في مجلة المعيار ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 12، العدد 23، سنة 2010 ، الجزائر.

3- ريحان الشريف، هوام لمياء: **تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية ، المجلد الأول 2014.

4-زادي سيد علي: **دور بعض الاجهزة المنظمة لاستغلال للعقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر** ، مجلة معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم العلوم القانونية ، تصدر عن جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة ، العدد 19، لشهر ديسمبر 2015.

5- دريسي أسماء: **تطور الانفاق الصحي في الجزائر ومدى فاعليته في إطار إصلاح المنظومة**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، 2015.

6- سميرة بوختالة و محمد زرقون و نوال بن عمارة: **واقع وآفاق تطوير قطاع النقل في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد 6 ، جوان 2017.

7-بن زاير مبارك، بن زاير عبد الوهاب: **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية - حالة ولاية بشار**- مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة طاهري محمد – بشار- الجزائر 2017.

8- محمد بوشوشة، عيسى بولخوخ : **إمتيازات العقار الصناعي الممنوحة للاستثمار في الجزائر** ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، العدد 12 ، المؤرخة في 02 جوان 2017.

- ✓ **الملتقيات:**

1- فعاليات اليوم الدراسي: حول **امتيازات قانون الاستثمار الجديد وإمكانيات الولاية في مجال الاستثمار** لولاية أم البواقي ، بتاريخ 28 سبتمبر 2017.

- ✓ **المواقع الرسمية:**

1- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.**

2- الموقع الالكتروني للشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة **Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.**

الملاحق

(الملحق رقم 1) الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر العاصمة

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فيفري 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار

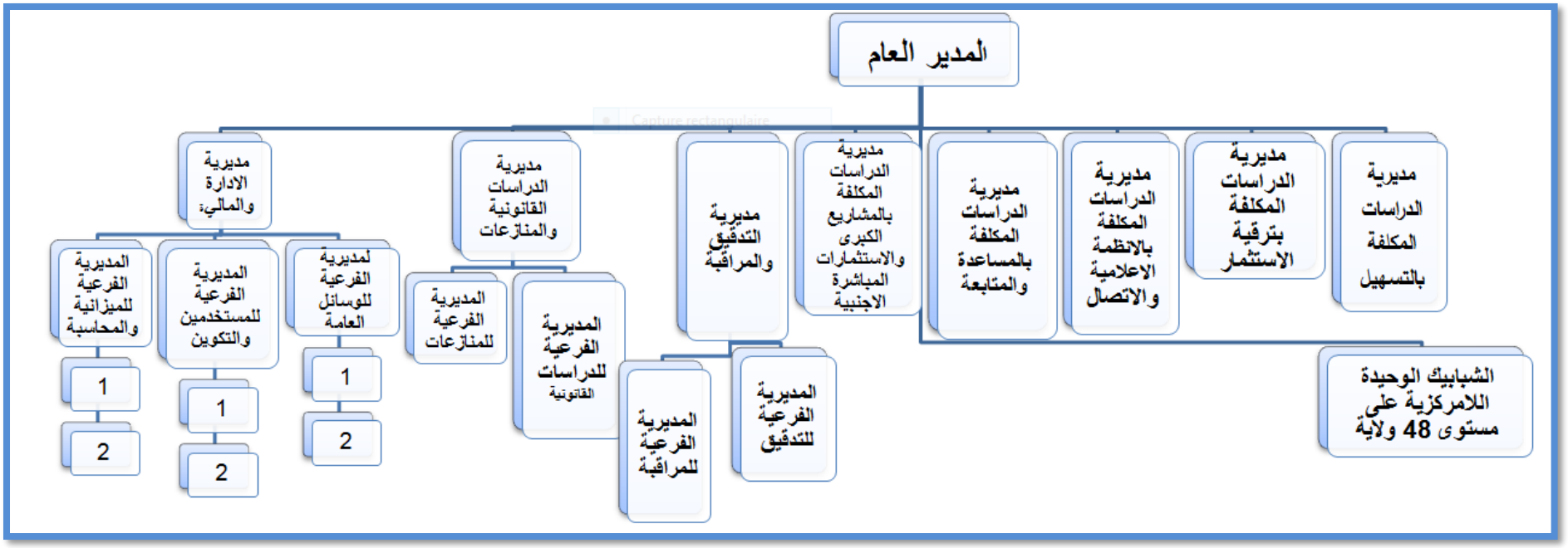

(الملحق رقم 2): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر- الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة -

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية تبسة.

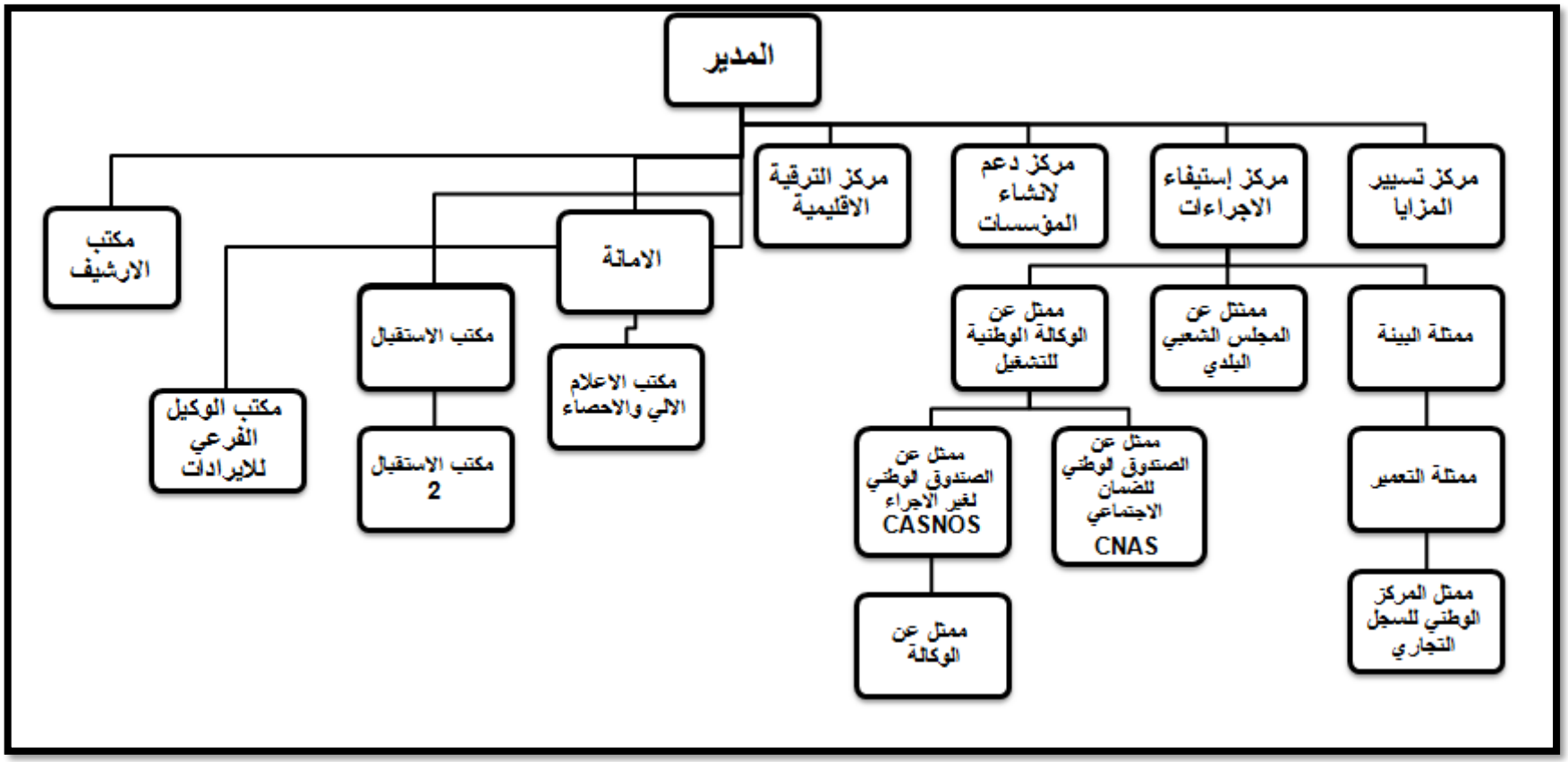

(الملحق رقم 3)

المشاريح المصرح بها خلال سنة 2011

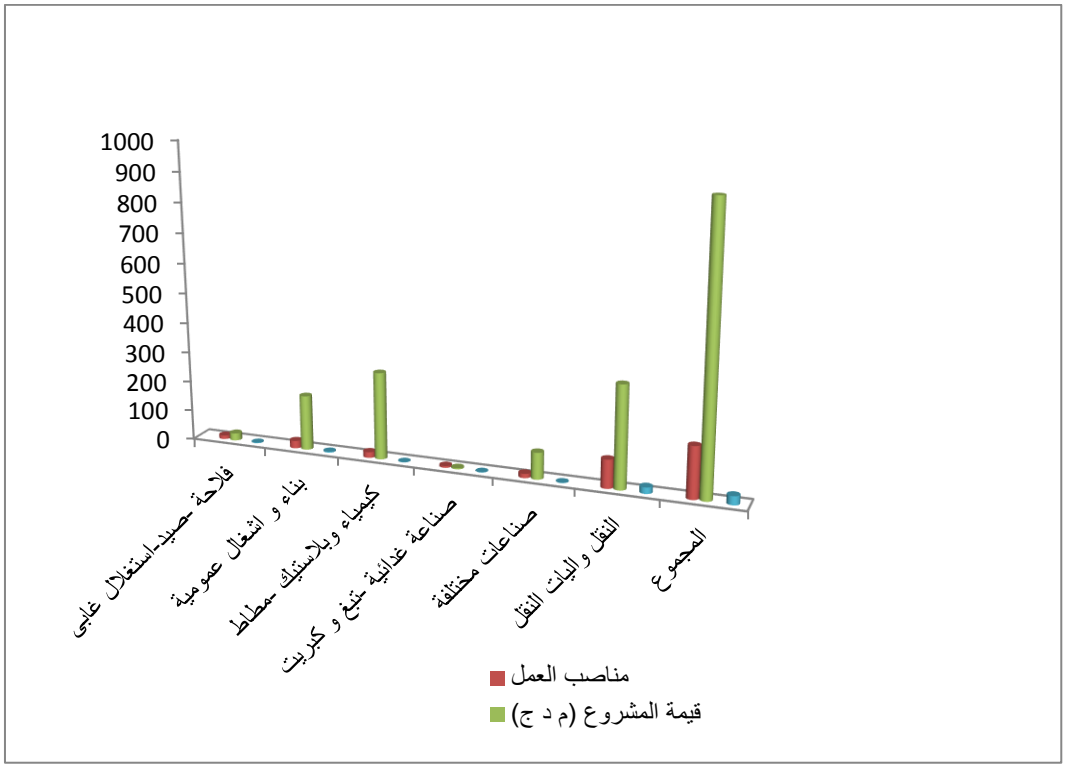

المشارع المصرح بها خلال سنة 2012

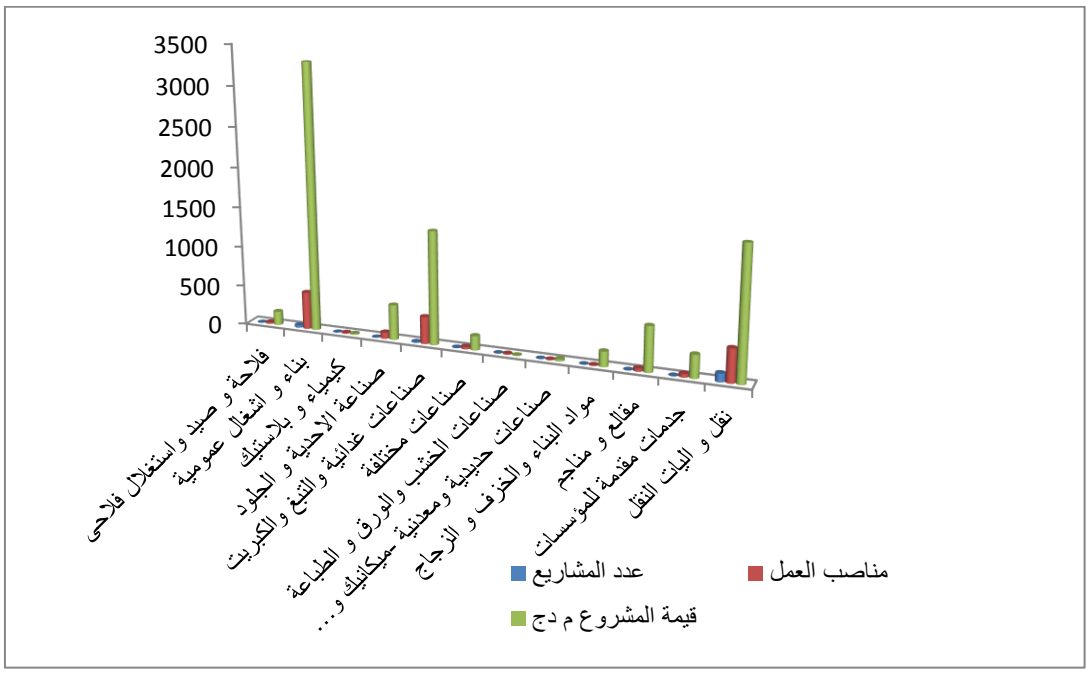

المشاريع المصرح بها سنة 2013

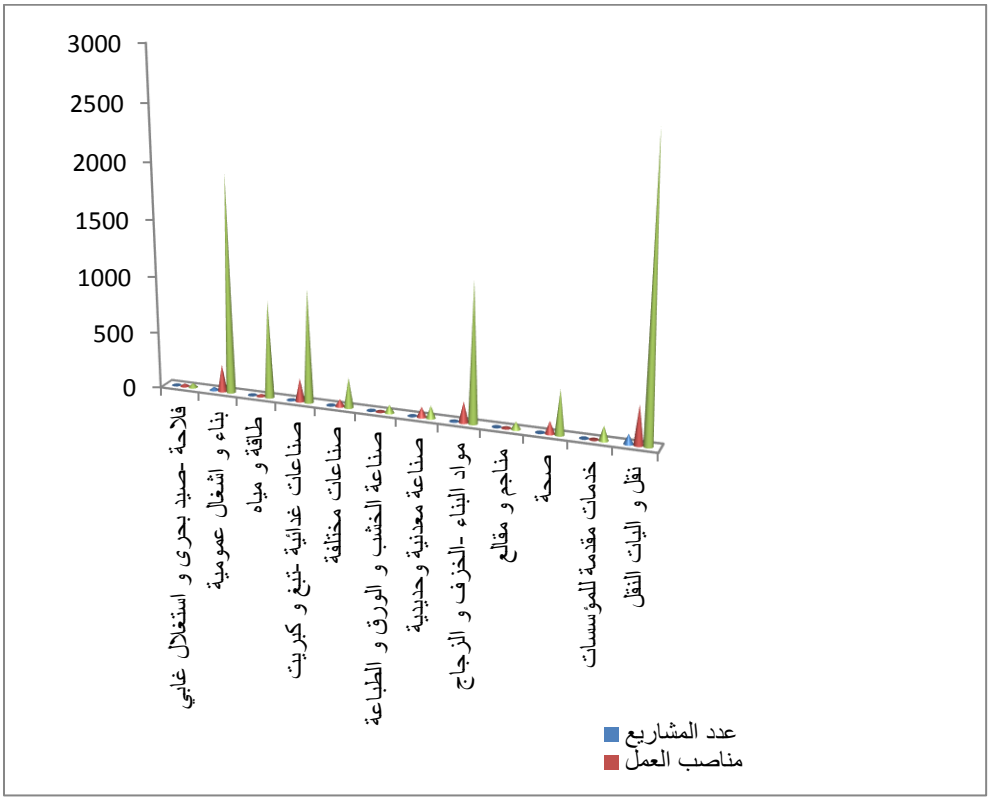

المشاريع المصرح بها خلال سنة 2014

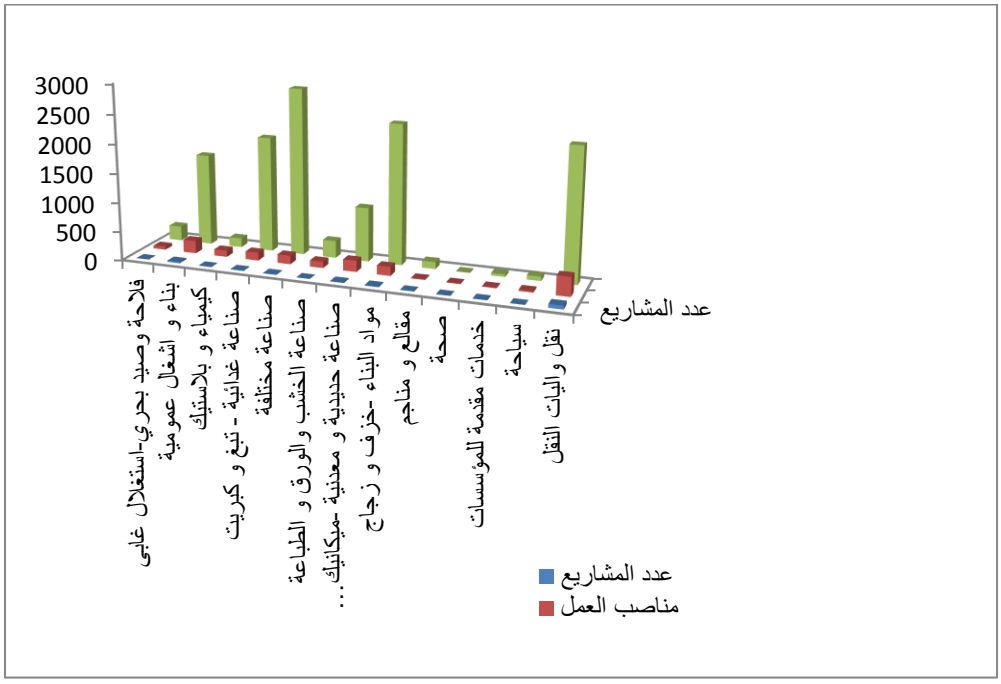

المشاريع المصرح بها خلال سنة 2015

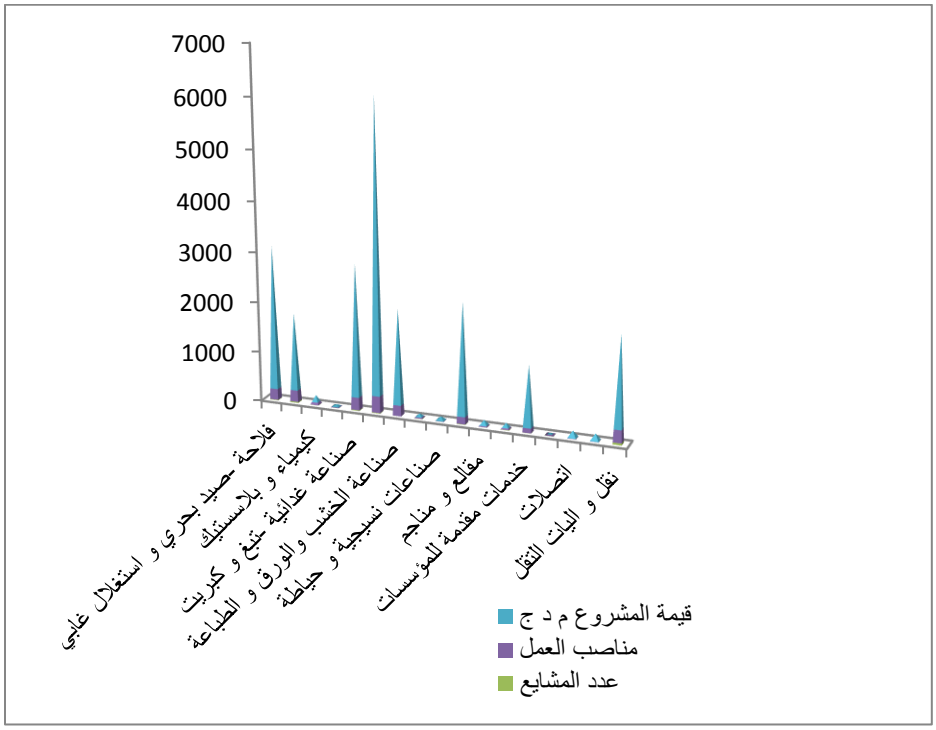

المشاريع المصرح بها خلال سنة 2016

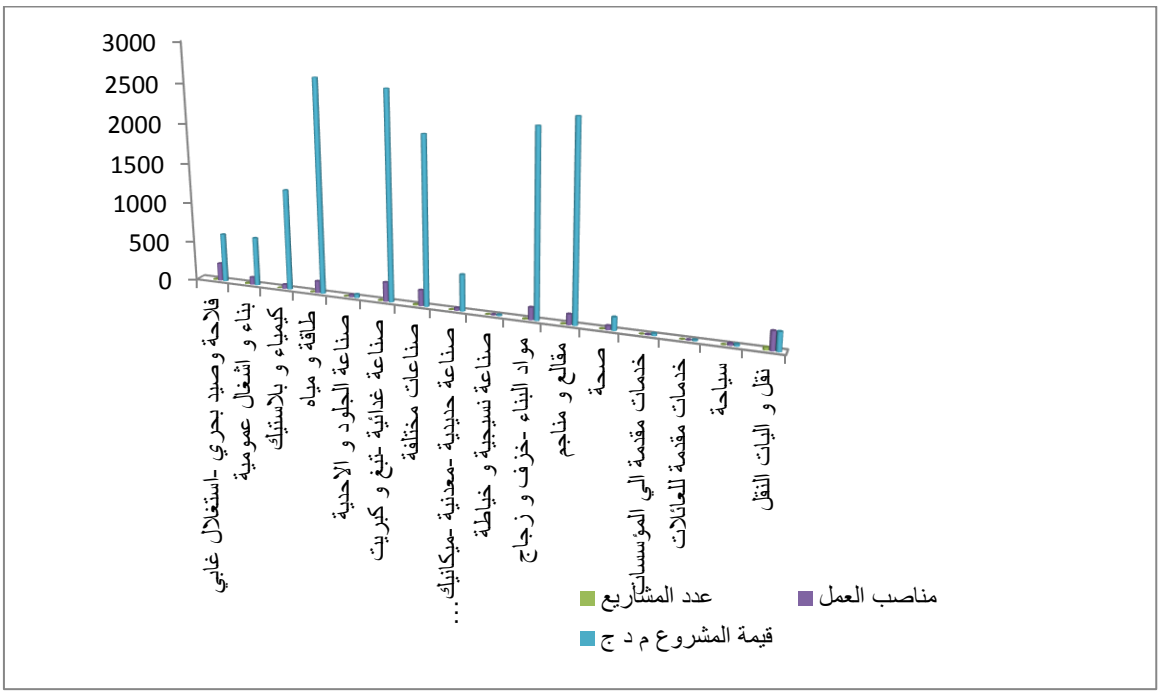

المشاريع المصرح بها خلال سنة 2017

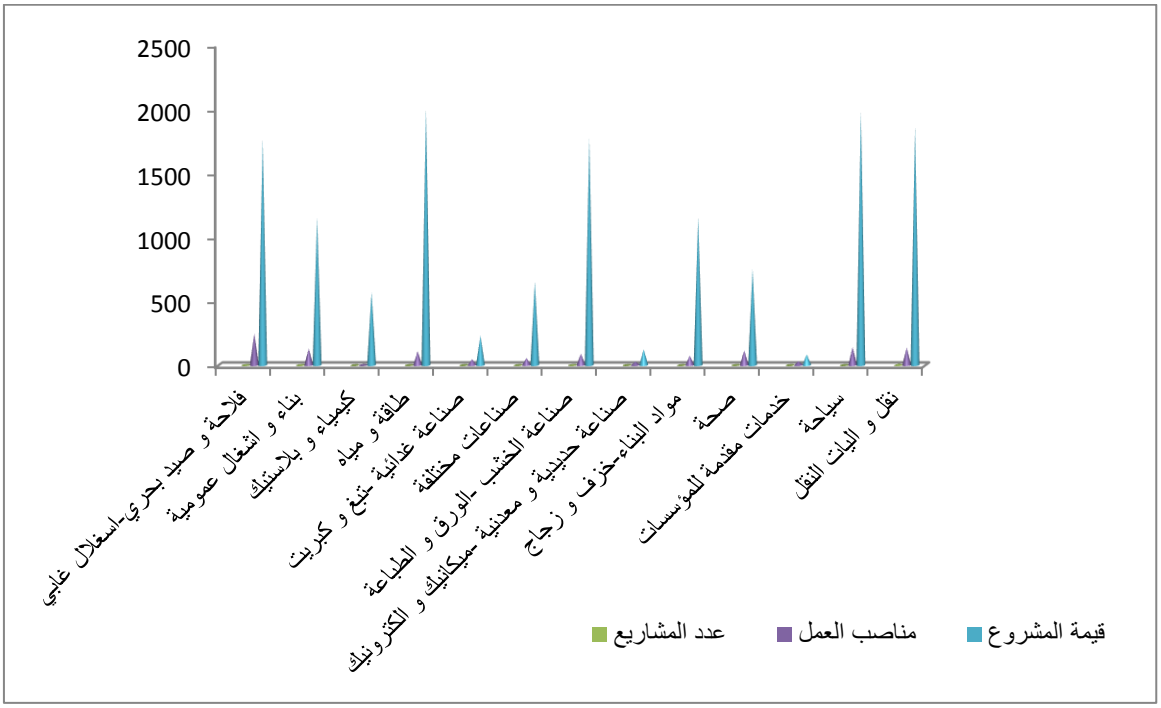

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	1- 4
الفصل الأول: الماهية القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم ونشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	7
المطلب الأول: التعريف التشريعي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	7
الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار	7
المرسوم التشريعي 06-356 المتعلق بترقية الاستثمار	8
القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	8
المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون الاستثمارات في الجزائر	9
الفرع الأول:مرحلة ما قبل دستور 1989	9
أولا: قوانين مرحلة الستينات	9
ثانيا: قوانين مرحلة الثمانينات	12
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1989	14
أولا: قوانين مرحلة التسعينات	14
قانون النقد والقرض 1990	14
قانون 1993	15
قانون 2001 مع أهم التعديلات	17
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	20
الفرع الأول: نتائج وآثار الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):	20

أولا: الذمة المالية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	22
ثانيا: الأهلية القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	23
ثالثا: موطن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	24
رابعا: وجود نائبا يعبر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	26
خامسا: للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في التقاضي	27
الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	28
أولا: تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بامتيازات السلطة العامة	28
ثانيا: عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار موظفون عموميون	29
ثالثا: أموال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أموال عامة	30
رابعا: نزاعات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اختصاص القضاء الإداري	32
خامسا: خضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للوصاية الإدارية المزدوجة	33
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	36
المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	36
الفرع الأول: مجلس الإدارة	36
أولا: تعريفه	36
ثانيا: تشكيلته	37
ثالثا: دوراته	38
الفرع الثاني: المدير العام	39
أولا: تعريفه	39
ثانيا: صلاحياته	40
الفرع الثالث: المديريات والمصالح	42
أولا: تعريفها	42
ثانيا: تشكيلتها	43
المطلب الثاني: الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	44

الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	44
أولا: تعريفه	45
ثانيا: أهدافـه	45
ثالثا: تشكيلته ومهامه	46
الفرع الثاني: مكاتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خارج الوطن	47
المبحث الثالث: مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	49
المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	50
الفرع الأول: تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر	50
الفرع الثاني: تسيير المزايا للمشاريع الاستثمارية	52
الفرع الثالث: متابعة المشاريع الاستثمارية	55
أولا: مساعدة المستثمر	55
ثانيا: خضوع المشروع الاستثماري للرقابة	56
المطلب الثاني: الدور الغير إداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	58
الفرع الأول: مهمة الإعلام والترويج للاستثمار	58
أولا: التعريف بمناخ الاستثمار	58
الفرع الثاني: مهمة المساعدة ومرافقة المستثمرين	60
الفرع الثالث: دورها في تسيير العقار الصناعي	62
خلاصة الفصل الأول	66
الفصل الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الجزائر – دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة	
تمهيد	68
المبحث الأول: مفهوم الشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة (GUD)	69
المطلب الأول: التعريف بالشباك الوحيد اللامركزي لولاية تبسة	69

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي– لولاية تبسة–	70
الفرع الثاني: تشكيلة ومهام الشباك الوحيد اللامركزي	72
أولا: مركز تسيير المزايا	72
ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات	75
ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات	79
رابعا: مركز الدعم الترقية الإقليمية	80
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر من طرف الوكالة	81
الفرع الأول: المقصود بالاستثمار	81
الفرع الثاني: المزايا المخصصة	83
أولا: النظام العام	83
ثانيا: النظام الاستثنائي	84
المبحث الثاني: توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي – لولاية تبسة–	87
المطلب الأول: قطاع البناء والأشغال العمومية	87
الفرع الأول: إحصائيات المشاريع المصرح بها لقطاع البناء والأشغال العمومية للفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2017	87
المطلب الثاني: قطاع النقل	88
الفرع الأول: إحصائيات المشاريع المصرح بها لقطاع النقل للفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2017	89
المطلب الثالث: قطاع الصناعة	90
الفرع الأول: إحصائيات المشاريع المصرح بها لقطاع الصناعة للفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2017	90
المطلب الرابع: قطاع الخدمات (السياحة والصحة)	91

الفرع الأول: إحصائيات المشاريع المصرح بها لقطاع الخدمات (سياحة وصحة) للفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2017	91
خلاصة الفصل الثاني	93
الخاتمة	98-94
الملاحق	/
قائمة المصادر والمراجع	/
فهرس المحتويات	/

الملخص

من خلال هذا البحث حاولنا تسليط الضوء على عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها أحد المؤسسات الحكومية التي أنشأتها الدولة الجزائرية في إطار إصلاحات خاصة بترقية الاستثمار، بحيث اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية العامة حتى يحقق لها أكبر قدر من الاستقلالية وحتى يساعدها على بلوغ أهدافها، وبالنظر لأهميتها في تذليل العراقيل والصعوبات في مختلف مراحل الفعل الاستثماري خصها المشرع بصلاحيات ومهام إدارية وغير إدارية خدمة للمستثمر، كما اهتم المشرع الجزائري أيضا بتنظيمها الهيكلي فتدار بواسطة هياكل مركزية، وأخرى لامركزية سواء خارج الوطن كإنشاء مكاتب تمثيل في الخارج مهمتها متابعة المشاريع الاستثمارية، أما داخل الوطن عمل على إعتماد نظام الشبابيك الوحيدة كأسلوب ناجح في القضاء على البيروقراطية الإدارية التي تعد أهم عائق يقف أمام مسار الاستثمار عموما، وهو يعتبر النافذة التي يطل منها المستثمر على الدولة التي يرغب الاستثمار فيها، وتم تجسيد ذلك فعليا عبر ثماني وأربعون (48) ولاية، وتم تعميمه خلال سنة 2018 حتى على مستوى الولايات المنتدبة.

Récapitulatif

Dans notre travail de recherche, on a essayé de maitre en lumière les déférentes fonctions et travaux de l'Agence nationale de développement de l'investissement

En tant que l'une des institutions de l'État crée par celle-ci, dans le cadre de la promotion de l'investissement ;

Cette structure est doter de la personnalité morale ,pour qu'elle puisse être en toute liberté ,afin d'accomplir ces objectifs ,prise en compte de sa nécessite ,dans le domaine d'éliminer les entraves et difficultés qui peut se présenter ,dans le processus d'investissement ,elle a été doter des fonctions administratives et non administratives ,pour prendre en charge les préoccupations de l'investisseur ,L'Andi est gérer par un organigramme centrale ,et autre non centraliser ,et elle a aussi des bureaux a l'étranger ;

Sur le territoire nationale son fonctionnement avec la norme de guichet s uniques ,comme étant une bonne méthode de gestion d'éliminer la timocratie ,L'Andi couvre pratiquement 48 wilaya en 2018.